جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الفتوى المتغيرة بين الثبات النصي وتغير الزمان

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد

د. أسامه فرغل فراج عبد اللاه

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/١ من العدد الأربعين

أبريل/ يونيو ٢٠٢٥م

الفتوى المتغيرة بين الثبات النصي وتغير الزمان

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد

د. أسامه فرغل فراج عبد اللاه

مدرس أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر

موجز عن البحث

ينتظم هذا البحث في تمهيد وثلاثة فصول علمية محكمة، تسبقها مقدمة ممهدة، وتتوجها خاتمة جامعة.

أما المقدمة، فتُبرز أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، والمنهج المتبع في معالجته، ويُعنى التمهيد ببيان المفاهيم الرئيسة، كتعريف الفتوى، وأركانها، والتمييز بينها وبين الاجتهاد والحكم الشرعي، مع بيان أثر تغير الزمان في الفقه.

ويتناول الفصل الأول موضوع الثبات النصي في الشريعة، وعلاقته بتغير الواقع، من خلال مبحثين: أحدهما يُبين مفهوم الفتوى والثبات ومجالاته، وأنواع الأدلة، والآخر يبحث في تغيير الواقع وتأثيره على ثبوت النص، مع أثر المقاصد في ضبط الفتوى المتغيرة.

ثم يعرض الفصل الثاني لضوابط تغير الفتوى، وأسبابه وحدوده، والتمييز بينه وبين التقلب أو التسيب، كما يناقش الفرق بين تغير الفتوى وتغير الحكم، مستعرضًا أقوال العلماء، وأثر الزمان في تبدّل الفتوى.

ويُختم بـ الفصل الثالث الذي يتناول ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة، وأثر المؤسسات الإفتائية في التوجيه الفقهي، مع تقديم نماذج تطبيقية لمسائل تغيّرت فيها الفتوى استجابة للواقع المتجدد.

أما الخاتمة: فتجمع أهم النتائج التي منها "أن الفتوى تعبير عن فهم النص في ظل الواقع، لا مجرد نقل حرفي له"؛ والتوصيات التي منها" الاعتناء بتأصيل فقه التغير في الفتوى في مناهج التعليم الشرعي" ، وتليها الفهارس العامة.

الكلمات المفتاحية: الفتاوى المعاصرة ، تغير الفتوى، تجديد الفتاوى، ثبات النص.

The Changing Fatwa

Between Textual Constancy And The Changes Of Time

Osama Farghal Farag Abdel-Latif

Department of Principles of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Assiut, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: osamafarghal.3922@azhar.edu.eg

Abstract:

This study is structured into a preface and three well-organized academic chapters, preceded by an introductory section and concluded with a comprehensive summary.

The introduction highlights the significance of the topic, its central problem, the research objectives, and the adopted methodology. The preface clarifies the key concepts, including the definition of fatwa, its essential components, the distinction between fatwa, ijtihad, and legal rulings, along with the impact of temporal change on Islamic jurisprudence.

The first chapter addresses the concept of textual permanence in Islamic law and its relation to changing realities, through two sections: the first explains the concept of fatwa and textual stability, their scopes, and types of evidence; the second discusses how shifts in reality affect the validity of texts, with an emphasis on the role of Maqasid al-Shari'ah (higher objectives of Islamic law) in guiding dynamic fatwas.

The second chapter explores the parameters governing the changeability of fatwas, their causes and boundaries, and differentiates this from mere inconsistency or laxity. It also discusses the difference between changing a fatwa and altering a ruling, citing scholarly views and the influence of time on the evolution of legal opinions.

The third chapter delves into the principles guiding fatwa issuance in contemporary issues (nawazil), the impact of official fatwa institutions in shaping legal discourse, and presents applied models of cases in which fatwas have evolved in response to changing circumstances.

Finally, the conclusion presents the key findings and recommendations, followed by general indices.

Keywords: Contemporary Fatwas, Change Of Fatwa, Renewal Of Fatwas, Stability Of Text.

الإطار العام لمقدمة البحث

وتتضمن :

- الافتتاحية
- أهمية البحث
- أسباب الأختيار
- أهداف البحث
- الدراسات السابقة
- إشكالية البحث
- خطة البحث
- المنهجية العلمية للبحث

أولاً: افتتاحية البحث

الحمدُ للهِ الذي أنزل الكتابَ هُدى للناس، وأودع فيه من الأسرار ما يُذهِلُ الألباب، فجعل أحكامه راسخةً كالجِبال، وأدلّتَه مشرقةً كالهلال، فيها الثباتُ لمن أرادَ اليقين، وفيها المرونةُ لمن رامَ التمكين، لا يَخلقُها الزمان، ولا يُبليها الحدَثان، باقيةٌ ببقاء الحق، جاريةٌ بحكمة الخالق على سَننِ الرشد والصدق.

نحمده على نعمة الشريعة التي وسعت كل شيء عدلًا ورحمة، ونشكره على هِبَةِ الفقه الذي جعل من أهلِه أئمة، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادةً لا يزيغ بها عقلٌ ولا تَزلُّ بها قدم، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، ختمَ به الرسالات، وجعله قدوةً في الفهم والفتوى والسياسات ... **أما بعد**،،،

تُعد الفتوى من أهم الوسائل التي تتفاعل بها الشريعة مع واقع الناس، وتُجسد مرونة التشريع الإسلامي في استيعاب متغيرات الحياة دون التفريط في الثوابت، ويكمن التحدي

الأصولي في كيفية ضبط هذا التفاعل ضمن الإطار الشرعي، فلا يُفتح الباب لفوضى الإفتاء، ولا يُغلق على تطور الحياة، ومن هنا نشأت الحاجة إلى دراسة منهجية لظاهرة تغير الفتوى بين ثبات النص وتغير الواقع، ولا سيما الزمان الذي يُعد أحد أبرز المؤثرات في الفتوى منذ العصور الأولى.

فالفتوى ليست حكمًا جامدًا يُسحب من النصوص كما تُستخرج المعادلات من القوانين، بل هي عملية اجتهادية مركبة، تُبنى على فهم النصوص واستيعاب الواقع، وفق ميزان دقيق يجمع بين الثبات والمرونة، وبين التأصيل والتنزيل، فهي بمثابة امتداد لمنهجية الشريعة في الجمع بين النص الثابت والاجتهاد المتجدد، بما يضمن بقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومؤثرة في واقع الناس لا مجرد حاضرة في الكتب.

ومن ثم، جاءت هذه الدراسة لتُجلّي هذا التفاعل الموزون بين النص الثابت والزمان المتغير، من خلال معالجة علمية منهجية، تستقرئ الأصول، وتُحرّر الضوابط، وتُحلل التطبيقات، في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

ثانيًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من كونه يتناول واحدة من أكثر القضايا الفقهية المعاصرة حساسية وإشكالًا، ألا وهي: الفتوى المتغيرة في ظل الثوابت النصية الشرعية، وما يقابلها من متغيرات الزمان والمكان والأعراف والحوادث المستجدة.

وقد أصبحت هذه القضية موضع جدل واسع بين من يدعو إلى الجمود على ظاهر النصوص دون مراعاة لتبدل الأحوال، وبين من يدعو إلى التجديد المطلق ولو بالتغاضي عن دلالة النصوص، مما أوجب ضرورة تأصيل المسألة بضوابطها الشرعية المعتبرة.

لذا يمكن أن نبرز جوانب الأهمية فيما يأتي:

أولًا: إبراز مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها: برهن هذا البحث قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب التغيرات المتلاحقة، دون الإخلال بثوابته القطعية أو مقاصده العليا، مما يُظهر توازن الشريعة بين الثبات والتجديد.

ثانيًا: بيان المنهج العلمي في ضبط تغير الفتوى: وذلك من خلال عرض ضوابط التغيير، ومتى يكون معتبرًا شرعًا، ومتى يُعدّ خروجًا عن مقتضى النصوص الشرعية،

وهذا أمر يحتاجه المفتون وطلاب العلم في عصرنا.

ثالثًا: الرد على دعاوى الجمود أو التسيب الفقهي: مما يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس، والتسيب يُفضي إلى التفلت من أحكام الشريعة، وهذا البحث يُقدم منهجًا معتدلًا رصينًا يجمع بين النص والمصلحة، وبين الثابت والمتغير.

رابعًا: سد الحاجة التطبيقية في النوازل المعاصرة: فالواقع المعاصر يشهده نوازل متجددة تحتاج إلى اجتهاد فقهي منضبط، فإن هذا البحث يُسهم في تقديم نموذج تطبيقي لمعالجة تلك النوازل في ضوء العلاقة بين النصوص الثابتة وتغير الزمان.

خامسًا: التأكيد على مبدأ "تغير الفتوى بتغير الزمان" بضوابطه المنضبطه الدقيقة، وهو من المسائل الأصولية التي تكررت في كلام المتقدمين .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

- إنَّ اختيار هذا الموضوع لم يكن عفو الخاطر، ولا محض ميلٍ ذوقي، بل جاء استجابة لحاجة علمية ملحة، واستقراء لواقع فقهي متجدد، ووعي بمسؤولية الباحث في خدمة قضايا الأمة المعاصرة، فقد برزت الحاجة إلى دراسة تأصيلية متعمقة تُعنى ببيان حدود الثبات والتغير في الفتوى، وتُميّز بين ما يندرج تحت التجديد المشروع، وما يُعد من قبيل التقلب المذموم أو التحلل من الأصول.
- إن هذا الموضوع يُعدّ ميدانًا خصبًا لبيان عظمة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وقدرتها الفريدة على احتواء المستجدات، دون أن تفرط في أصولها أو تتنازل عن ثوابتها؛ إذ تجمع بين النص الثابت والاجتهاد المتجدد في تناغم فريد.
- فكان اختيار هذا الموضوع إدراكًا لعِظم شأن الفتوى في حياة الأمة الإسلامية، فهي اللسان الناطق بمراد الشريعة، والميزان الدقيق بين ثوابت النص وروح الواقع، ووسيلة الوصل بين حكم الله تعالى وتقلبات الحياة المتجددة.
- كما دفعني إلى اختياره ما لوحظ من التباين الشديد في الخطاب الإفتائي بين التشديد المفرط أحيانًا والتسيب غير المنضبط أحيانًا أخرى، مما يستدعي العودة إلى أصول التأصيل، واستحضار فقه الواقع، وإعمال منهج المقاصد، وإبراز دور المؤسسات الإفتائية الراسخة في تحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات.

- وزاد من إلحاح الموضوع هذا السيل المتدفق من النوازل، والتطورات المتسارعة في حياة المجتمعات، مما يجعل من الفتوى المتوازنة -الجامعة بين التأصيل والتجديد- ضرورة لا غنى عنها في توجيه السلوك وضبط الفهم.
- كما استوقفني في اختيار هذا الموضوع الغموض الذي يكتنف حدود التغير المشروع في الفتوى، وانحسار النقاش العلمي حول مناطاته، مما أدى إلى خلطٍ ظاهرٍ بين الأحكام المتغيرة، والأحكام الثابتة التي لا يلحقها النسخ أو التطور، رغم تبدّل الأزمنة والأمكنة.
- كما أن فقه الفتوى يُعدّ من أرقى مراتب الفقه، وأدقها من حيث التنزيل؛ لما يتطلبه من فقه النص، وفقه الواقع، وفقه المآل، وهو ما يجعل الاشتغال به عملاً علميًا شريفًا، يندرج في باب خدمة الشريعة والذبّ عن أحكامها.
- فجاء هذا البحث محاولة جادة لردّ الأمور إلى نصابها، وتقديم تصور علمي منضبط حول حدود تغير الفتوى، وضوابطه، وأثر الزمان في توجيهها، مع استقراء تطبيقي لمسائل نزلت بالناس وتغير فيها وجه الفتوى بما يحقق المقصد الشرعي، ويحفظ وحدة الفقه، ويصون هيبة الفتوى.

رابعًا: أهداف البحث

في خضم التحولات السريعة التي يشهدها العالم المعاصر، تبرز الحاجة الملحة إلى تجلية معالم المنهج الشرعي في التعامل مع النوازل والمستجدات، خاصة فيما يتعلق بمجال الفتوى الذي يُعدّ من أكثر ميادين الفقه التصاقًا بحياة الناس وتغيراتهم.

ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف المتكاملة التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١. بيان الإطار المنهجي المنضبط، والضوابط الشرعية الحاكمة لتغير الفتوى:

ففي ظل ما يشهده الواقع من تسارعٍ في الأحداث، وتبدّلٍ في الأحوال، وتكاثرٍ في النوازل، أضحت الحاجة ملحة إلى إعادة استجلاء المنهج الأصولي الذي يضبط حركة الفتوى، ويرسم حدود التغير فيها بين الثبات النصي الصارم، وسعة الاجتهاد التي تحتضن تغير الزمان والمكان.

٢. إبراز العلاقة بين النصوص الثابتة ومتغيرات الواقع:

يرنو هذا البحث لتأصيل المفهوم الدقيق للثبات النصي، وبيان كيف تتفاعل الأحكام المستنبطة من النصوص مع تغير الزمان والواقع ، دون أن يمس ذلك بجوهر النص أو بعلو مرجعيته.

٣. بيان مشروعية تغير الفتوى بضوابط شرعية راسخة:

فهذا البحث يُعنى بتوضيح أن تغير الفتوى ليس وليد الهوى، ولا نتيجة لضغط الواقع، بل هو فعل اجتهادي منضبط بأصول الشريعة، تحكمه قواعد الاستنباط، وتحرسه مقاصد الشرع، وتسنده اعتبارات المصلحة الشرعية التي لا تتعارض مع النص، بل تُستنطق منه وتُستنبط في ضوئه.

٤. استجلاء دور الزمن والحال في تشكل الفتوى وتغيرها:

إذ لا تنفكّ الفتوى عن واقعها المتجدد، فهي حكم شرعي اجتهادي يتغيّر بتغيّر العلل والمصالح والمفاسد؛ ومن هنا يأتي هدف البحث في إبراز أثر الزمان والمكان وأحوال الناس في توجيه الفتوى، وتكييفها تكييفًا يُبقيها حيّة نابضة بحاجات العصر.

٥. تحقيق التوازن بين الثبات النصي والاجتهاد المقاصدي:

يسعى هذا البحث إلى بناء رؤية متكاملة تتوسط بين الإفراط في الجمود على ظاهر النصوص دون اعتبار للواقع، وبين التفريط الذي يُفضي إلى تسيّب فقهي يجاوز حدود الشريعة، وهذا التوازن هو ما يمنح الفتوى مرونة نابعة من صلب المنهج لا من خارجه.

٦. إبراز مسلك العلماء عبر العصور في التعامل مع الفتوى المتغيرة:

فمن خلال استقراء مواقف الأئمة والفقهاء، يهدف البحث إلى إظهار أن تغير الفتوى لم يكن انحراف منهجي، بل هو منهج مؤصّل في كتب الفقه، استعمله العلماء في ضوء تغير الأعراف، وتحول المصالح، وتبدل الوقائع، مع إبقاء النص في موضع السيادة والمرجعية.

٧. تحصين الفتوى من الابتذال المعاصر ورد الشبهات:

في زمن التسيّب الفقهي والانفتاح غير المنضبط، يعمل البحث على ترسيخ الضوابط

العلمية التي تحمي الفتوى من الانجراف وراء الرغبات، أو التأثر بالمؤثرات الثقافية، كما يردّ على الشبهات التي تزعم أن تغير الفتوى دليل على اضطراب الشريعة أو تناقضها.

٨. دعم منهج المؤسسات الإفتائية في الاجتهاد الجماعي المنضبط:

ومن أهداف البحث أيضًا تعزيز ثقة الناس بالمؤسسات الإفتائية الرسمية الموجودة، التي تعتمد على الاجتهاد الجماعي المبني على الفهم العميق للنصوص، والتحليل الدقيق للواقع، والتقدير المتزن للمآلات، بعيدًا كل البعد عن الفتاوى الفردية المتعجلة أو المتساهلة.

٩. تقديم نماذج تطبيقية معاصرة لتغير الفتوى بدلالة الزمان:

سيعرض البحث مجموعة من الفتاوى في النوازل المعاصرة التي تغير حكمها أو تكييفها الفقهي، بسبب تغير الواقع والزمان أو تبدل الأعراف أو تحوّل أنماط الحياة، مما يجعل البحث يجمع بين البعد التنظيري العميق، والبُعد الواقعي العملي الذي يخاطب تحديات العصر.

خامسًا: الدراسات السابقة

لقد تنبه عدد من الباحثين المعاصرين إلى أهمية موضوع الفتوى المتغيرة، خاصة في ضوء تغير الواقع وتبدل الأحوال، فانبثقت دراسات عدة حاولت معالجة هذه القضية من زوايا متعددة ويمكن تصنيف أبرز هذه الدراسات إلى ما يلي:

١. كتاب "تغير الفتوى: ضوابطه وآثاره" – تأليف: د. خالد بن عبدالله المزيني نشر بمكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ

فتُعد هذه الدراسة من الأعمال التأصيلية الجادة، حيث تناول فيها المؤلف معنى تغير الفتوى، وشروطه، مع أمثلة تطبيقية من فتاوى العلماء، وقد ركّز على ضبط مسألة التغير بالضوابط الشرعية، حتى لا تكون الفتوى عرضة للهوى أو الضغوط الاجتماعية.

٢. رسالة "تغير الفتوى في المسائل الاجتهادية وأثره في واقع الأمة" – تأليف: د. سامي بن محمد الصقير. رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة تميّزت هذه الدراسة بجمعها بين التأصيل والتنزيل، حيث تعرض الباحث

لمسألة التغير ضمن السياق الاجتهادي، مع بيان أثرها في واقع المسلمين.

٣. رسالة ماجستير بعنوان "الفتوى المتغيرة وأثرها في الفقه الإسلامي" – للباحث/ أحمد سليمان عبدالكريم . نُشرت في جامعة الزيتونة، تونس، ٢٠١٥م، هذه الرسالة ركّزت على السياق المغاربي للفتوى، وأبرزت الفوارق بين الثابت والمتغير في التراث المالكي، مستعرضة فتاوى معاصرة تأثرت بتغير الزمان والعرف.

٤. بحث "الفتوى في ظل متغيرات العصر" – للدكتور/ محمد يسري إبراهيم نُشر في مجلة الأمان، بيروت، ٢٠١٧م، تناول البحث التحديات الجديدة التي تواجه الفتوى في العصر الحديث، مثل تطور الوسائل التكنولوجية، والنوازل الطبية، والتعاملات المالية المعاصرة، مع تأصيل موقف الشريعة من هذه المتغيرات.

فهذه الدراسات السابقة: قدمت جهدًا مهمًا في تأصيل القاعدة، وتمثيلها الواقعي، غير أن البحث الذي نحن بصدده يتميز بجمعه بين تحقيق علمي تأصيلي وتحليل تطبيقي موسّع، يستعرض الفتوى من زاوية "الثبات النصي وتغير الزمان"، في توازن دقيق بين الالتزام والانفتاح، النص والمصلحة، الأصالة والمعاصرة.

الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة:

على الرغم من أن الدراسات السابقة قد تناولت جوانب مهمة من قضية تغير الفتوى، فإن هذا البحث يتميّز عنها بعدة وجوه جوهرية، تُبيّن إضافته العلمية وتميّزه الأكاديمي، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

١. الدمج المنهجي بين الثبات النصي وتغير الزمان:

بينما ركزت أكثر الدراسات السابقة على مفهوم تغير الفتوى وحده، فإن البحث الذي نحن بصدده يتفرّد بمحاولة الربط الدقيق بين الثبات النصي (وهو جوهر الدليل الشرعي) وبين متغيرات الزمان والحال، ويعالج العلاقة بينهما في سياق تفاعلي لا تصادمي، مما يمنح البحث أفقًا أوسع ورؤية أكثر توازنًا.

٢. معالجة تأصيلية تطبيقية متكاملة:

أغلب الدراسات السابقة إما تأصيلية نظرية أو تطبيقية محدودة، أما هذا البحث فقد

جمع بين التحليل الأصولي العميق والتنزيل الفقهي الواقعي، مقدمًا نماذج تطبيقية حديثة لنوازل معاصرة، ومحللًا مدى تأثير الزمان والمكان والعرف في تغير الفتوى، مع الحفاظ على البناء الأصولي الصارم، وهو ما يمنحه طابعًا شموليًا متوازنًا.

٣. التفصيل في الثوابت والمتغيرات من خلال نصوص الوحي:

يتميّز هذا البحث بتتبع دقيق لمفهوم الثبات النصي من خلال القرآن والسنة وأقوال السلف، وتوضيح كيف كانت هذه النصوص – بثباتها – قادرة على استيعاب التغير البشري والاجتماعي، دون أن تُحدث صراعًا بين النص والواقع، وهذا الجانب لم يُفصَّل بالقدر الكافي في الدراسات السابقة.

٤. التحقيق في حدود تغير الفتوى ومتى يكون سائغًا أو مرفوضًا:

فالكثير من البحوث السابقة تتحدث عن تغير الفتوى بإيجابية واسعة، وربما تفرط أحيانًا في التسويغ، أما هذا البحث فقد وضع ضوابط صارمة للتغير، وأبرز الفرق بين التغير المشروع والتغير المنفلت، مما يجعل نتائجه أكثر ضبطًا وقابلية للاعتماد في مؤسسات الفتوى.

٥. تحليل مقاصدي موسّع في ضوء التغير:

رغم إشارات مقاصدية في بعض الدراسات، فإن هذا البحث توسّع في دور المقاصد الشرعية في توجيه الفتوى حال تغيّر الزمان، وبيّن كيف أن المقاصد لا تلغي النص بل تفك شفرته في ضوء الواقع، مما يضفي على البحث بعدًا توازنيًا بين النص والمصلحة.

سادسًا: إشكالية وتساؤلات البحث

في عالمٍ تتسارع فيه التحولات، وتتشابك فيه الحوادث، وتتجدد فيه الوقائع والنوازل، أضحى من أبرز التحديات التي تواجه العقل الفقهي المعاصر: كيفية ضبط الفتوى بين الثبات النصي وتغير الزمان.

فهل يجوز أن تتغير الفتوى مع تغيّر الأحوال؟ وإذا تغيّرت، فهل يكون ذلك تحوّلاً مشروعًا يراعي مقاصد الشريعة وروحها، أم هو انزلاق عن ضوابط النصوص وأحكامها؟

وكيف تتغير الفتوى تبعًا لتغير الزمان، مع محافظة النصوص الشرعية على ثباتها

ومكانتها المرجعية؟

وهل يُعدّ تغير الفتوى دليلاً على ضعف التشريع، أم هو وجهٌ من أوجه مرونته وخلوده؟ فكل هذه التساؤلات لا تمثل مجرد إشكال نظري أو خلاف لغوي في المصطلح، بل هي تمس جوهر وظيفة الفقيه والمفتي، وتضع العقل الإسلامي أمام امتحان حقيقي: كيف يُبقي على النص ثابتًا مقدسًا، وفي الوقت نفسه يُحسن تنزيله على واقع متغير دون أن يفرّط في قدسيته أو يجمّده عن الحياة؟

كما تتجلى الإشكالية بشكلٍ أكثر وضوحًا حين نلحظ أن بعض الفتاوى القديمة التي صدرت في بيئات مخصوصة، وسياقات اجتماعية محددة، باتت اليوم تثير جدلاً في ملاءمتها للواقع الجديد ومع ذلك، فإن استبدالها أو تعديلها قد يُقابل بالرفض بدعوى مخالفة النص، وبين هذا وذاك، يقف الفقيه في موقف دقيق فهو ليس حارسًا للنص فحسب، بل هو في ذات الوقت راعٍ للمقاصد، ومُقدِّرٌ للظروف، وميزانه في هذا دقيقٌ، لا يحتمل الميل أو التساهل.

وهنا تتبدى إشكالية هذا البحث المحورية في السؤال الآتي:

كيف يمكن ضبط الفتوى المتغيرة في ضوء الثبات النصي وتغير الزمان، بما يحقق التوازن بين قدسية النص الشرعي ومرونة الاجتهاد، ويمنع الإفراط والتفريط في تنزيل الأحكام على الواقع؟

سابعًا: خطة البحث

إيمانًا بأهمية الإحاطة الشاملة بهذا الموضوع، بُنيت هذه الدراسة على خطة علمية دقيقة، تجمع بين التأصيل النظري، والتحليل التطبيقي، وقسمت إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول على النحو الآتي:

المقدمة: تُبرز أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وأهدافه، والمنهج المتّبع فيه.

أما التمهيد: يُعنى ببيان المفاهيم المركزية للبحث، كتعريف الفتوى، وأركانها، وما يُميزها عن الاجتهاد، والفرق بين الفتوى والحكم الشرعي ، و تغير الزمان وأثره في الفقه ، ليُرسى بذلك الأساس المفاهيمي اللازم.

أما الفصل الأول: الثبات النصي ، وعلاقته بتغير الواقع وذلك على مبحثين.

المبحث الأول :. مفهوم الفتوى ، و الثبات، ومجالاته في النصوص، وأنواع الأدلة.

المبحث الثاني: تغيير الواقع وتأثيره على ثبوت النص، وأثر المقاصد الشرعية في ضبط الفتوى المتغيرة.

الفصل الثاني: تغير الفتوى وضوابطه، وأسبابه، وحدوده، والفرق بينه وبين التقلب و التسيب وذلك على مبحثين.

المبحث الأول:. تغير الفتوى وضوابطه، وأسبابه، وحدوده، والفرق بينه وبين التقلب أو التسيب.

المبحث الثاني: الفرق بين تغير الفتوى وتغير الحكم، أقوال العلماء في التغير، والزمان وأثره على تغير الفتوى.

أما الفصل الثالث: ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة، و أثر المؤسسات الإفتائية في توجيه الفتوى المتغيرة ، وبعض النماذج الفقهية ، وذلك على ثلاثة مباحث:.

المبحث الأول: ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة.

المبحث الثاني: أثر المؤسسات الإفتائية في توجيه الفتوى المتغيرة.

المبحث الثالث: بعض النماذج الفقهية تغيرت فيها الفتوى.

أما الخاتمة: فتتضمن أهم النتائج، والتوصيات ، والفهارس العامة.

ثامنًا: منهج البحث:.

في سبيل الإحاطة المتكاملة بموضوع الفتوى المتغيرة بين الثبات النصي وتغير الزمان، ولأجل الوقوف على أبعاده التأصيلية والتطبيقية، فقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يجمع بين التحليل الأصولي والاستقراء الفقهي التطبيقي، ليُلامس الجانب النظري بروحه التأصيلية، ويواكب في ذات الوقت متطلبات الواقع المعاصر بمستجداته ونوازله.

لذا قد سلكت في البحث المنهج الآتي:.

أولًا: المنهج الاستقرائي التحليلي: تم الاعتماد عليه في تتبع النصوص الشرعية – من الكتاب والسنة – واستقراء أقوال الأئمة والفقهاء، وتتبع المواقف الفقهية التي تعكس طبيعة تعاملهم مع تغير الفتوى في ضوء تغير الأحوال والوقائع، ثم تحليل هذه المواقف

لاستنباط القواعد والضوابط التي حكمت اجتهادهم.

ثانيًا: المنهج التطبيقي: تم توظيف هذا المنهج في الجانب العملي من الدراسة، حيث عُني البحث بتقديم نماذج فقهية واقعية معاصرة، وقع فيها تغير في الفتوى استجابة لتغير الأحوال، وتأثير الزمان والمكان والعرف في توجيه الفتوى، وبيان مدى انضباطها بالضوابط الشرعية.

التمهيد

تعريف الفتوى، وأركانها، وما يُميزها عن الاجتهاد، والفرق بين الفتوى والحكم الشرعي، و تغير الزمان وأثره في الفقه

أولًا: تعريف الفتوى:

الفتوى في أصلها اللغوي مشتقة من مادة (فَتَيَ)، وتدل على الإبانة والإيضاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ** ﴾ [(١)] ؛ أي بيّنوا لي معناها[(٢)].

أما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات العلماء لكنها اجتمعت على أن الفتوى:

"إعلام غير المُلزِم بحكم الله في واقعةٍ نزلت على غير المُفتي"[(٣)].

وقد عرفها ابن الصلاح[(٤)] **بأنها:** "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل لمن سأل عنه" [(٥)].

ثانيًا: أركان الفتوى:

إن الفتوى في تصورها الأصولي، ليست مجرد قول يصدر عن عالم بالدين، بل هي عملية اجتهادية دقيقة، محكومة بضوابط علمية، قائمة على أركان أربعة، متى اختلّ ركن منها فقدت الفتوى قيمتها الشرعية، واختلت موازينها الاجتهادية، وقد ذكرها العلماء

---

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة يوسف.

(٢) **ينظر:** مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤٧٤)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ١٤٧)، المصباح المنير للحموي (٢/ ٤٦٢).

(٣) **ينظر:** آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (صـ ١٤)، الفروق للقرافي (٤/ ٨٩) البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٥٨) وما بعدها.

(٤) **هو:** عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح عالم في الحديث والفقه وُلد سنة ٥٥٧هـ تفقه على والده وسمع من أبي المظفر السمعاني, وابن عساكر، وغيرهم من مصنفاته(معرفة أنواع علوم الحديث,الأمالي؛ الفتاوى؛ شرح الوسيط؛ أدب المفتي والمستفتي؛ طبقات الفقهاء الشافعية)تُوفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ

ينظر: وفيات الأعيان٢٤٣/٣, تاريخ الإسلام٤٥٥/١٤, تذكرة الحفاظ١٤٩/٤.

(٥) **ينظر:** أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٢٤).

على النحو الآتي:

١. **المفتي: وهو الذي يُصدِر الفتوى، ويشترط فيه:**

. أن يكون عالمًا بالنصوص وأصول الاستنباط.

. أن يُدرك الواقع الذي يُفتي فيه.

. أن يتحلى بالورع والتجرد والعدل.

. أن تتوافر فيه أهلية الاجتهاد أو التخصص في الفتوى.[١]

٢. **المستفتي:** وهو من يطلب الفتوى، وقد يكون شخصًا أو جماعة أو جهة رسمية،ويُشترط فيه:

. أن يعرض الواقعة بصدق وأمانة.

. ألا يطلب الفتوى لتبرير هوى.

. أن يلتزم بأدب السؤال، وألا يتتبع الرخص.[٢]

٣. **المستفتى فيه (الواقعة):** وهي النازلة أو الحادثة التي يُطلب بيان الحكم الشرعي فيها. ويشترط فيها أن تكون:

. واقعة حقيقية أو متوقعة الحدوث.

. محددة التفاصيل لتُبنَى عليها الفتوى بدقة.

. ليست من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.[٣]

٤. **الصيغة (الفتوى نفسها):** وهي ثمرة هذا البناء كله، وهي الجواب الفقهي المبني على النظر العميق في النصوص، ومقاصد الشريعة، وأحوال الناس ويشترط فيها أن تكون :

---

(١) **ينظر:** الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٨٦) وما بعدها، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٥٨) وما بعدها، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥٥٧).

(٢) **ينظر:** أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٥٩)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٥٩)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥٥٥ وما بعدها.

(٣) **ينظر:** التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ٣٤٢)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/ ٣٨٧).

. واضحة خالية من الالتباس.

. مُعللة إن اقتضى الأمر.

. غير مُلزمة، بخلاف الحكم القضائي.[1]

وبهذه الأركان الأربع تتكامل صورة الفتوى وتخرج إلى الناس على وجهها الصحيح.

ثالثا: تميّز الفتوى عن الاجتهاد:

يُشكّل كلٌّ من الفتوى والاجتهاد معلمين من معالم المنظومة التشريعية الإسلامية، إلا أن بينهما فوارق دقيقة في الطبيعة والمجال والدور الذي يؤديه كلٌّ منهما في البناء الفقهي، فبينما يُعدُّ الاجتهاد عملية عقلية علمية عميقة، تُنتج الفهم والاستنباط، فإن الفتوى هي ثمرة ذلك الاجتهاد في مقام البيان والجواب.

فالاجتهاد والفتوى وإن اشتركا في الاستناد إلى الفهم العميق للنصوص واستنباط الأحكام، إلا أن بينهما فرقًا دقيقًا في الغاية والمقام؛ فالاجتهاد عمل علمي تجريدي، يُقصد به استخراج الحكم الشرعي من أدلته العامة، وقد يكون في المسائل الكلية أو المفروضة، دون أن يتطلب وقوعَ حادثة بعينها.

أما الفتوى فهي تطبيقٌ عمليّ للاجتهاد، تتعلّق بواقعة محددة، يُسأل عنها المفتي، فيُجيب مراعياً حال المستفتي وظروفه، منزّلاً الحكم المستنبط على الواقع المعروض.

فالاجتهاد يُنتِج الحكم، والفتوى تُنزله، والاجتهاد ينظر في الدليل، أما الفتوى فتنظر في الدليل والواقع معًا، ولا تكون صادقة الثمرة إلا إذا جمعت بين العلم الشرعي وفقه الحال، ولكلٍّ شروط وضوابط ومسؤوليات، إلا أن الفتوى لا تقوم على وجهها إلا إذا تأسست على اجتهاد معتبر.[2]

---

(١) **ينظر:** المراجع السابقة.

(٢) **ينظر:** إعلام الموقعين لابن القيم (٦/ ١١٤)، الموافقات للشاطبي (ص: ٣٥٥)، الوجيز للزحيلي (٢/ ٣٨٥)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزُّبيدي (ص: ٢٨٧).

رابعًا: الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي:

إن التمييز بين الفتوى والحكم الشرعي ضرورة علمية ومنهجية، تبرز من خلالها طبيعة كل منهما، ومجال عمله، وآلية تأثيره في حياة الناس، إذ برغم التداخل الظاهري إلا أن هناك اختلاف جوهري في الحقيقة والوظيفة والأثر، ومن هذه الفروق :

١. من جهة المصدر:

. الحكم الشرعي: صادر عن الله سبحانه وتعالى، ويُستفاد من الوحي المعصوم، كتابًا وسنةً، وهو لا يتبدّل ولا يتغيّر ما دام النص قائمًا.

أما الفتوى فهي صادرة عن المفتي، وهي اجتهاد بشري يستنبط الحكم من النصوص، وقد يُصيب فيها أو يُخطئ، فهي ليست معصومة.

٢. من جهة القطع والظن.

الحكم الشرعي: قد يكون قطعي الثبوت والدلالة، فيوجب العلم والعمل معًا، كتحريم الربا ووجوب الصلاة.

أما الفتوى: في الغالب ظنية، إذ تعتمد على الاجتهاد في فهم النص وتنزيله على الواقعة، وقد تتعدّد الفتاوى بتعدد أهل النظر والاجتهاد.

٣. من جهة الإلزام:

. الحكم الشرعي: ملزم لكل مكلّف، لأنه صادر من الشارع الحكيم.

أما الفتوى فهي إعلامٌ لا إلزام فيه، فهي توجيهٌ للمستفتي لما يراه المفتي راجحًا، لكن لا تجبره على العمل به، ولا تكون مُلزمة كالحكم الشرعي.

٤. من جهة التغير والثبات:

الحكم الشرعي: الأصل فيه الثبات إذا ثبت بدليل قطعي، لا يتغير بتغير الزمان والمكان.

أما الفتوى: تتغير بتغير الأحوال، والأعراف، والمآلات، لأنها تنزيل للحكم على واقع معين، والمفتي يراعي فيه المقاصد والظروف.

٥. من جهة العصمة والخطأ:

الحكم الشرعي: لا مجال للخطأ فيه، لأنه وحي منزل.

أما الفتوى: تقبل الخطأ والصواب، وتُراجع وتُناقش، ولا حرج في العدول عنها إلى ما هو

أصوب.

فالخلاصة: الفتوى مرآة تعكس اجتهاد المفتي في فهم الحكم الشرعي وتنزيله على الواقع، أما الحكم الشرعي فهو منبع النور الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الفتوى تقبل التردد والتنوع، بينما الحكم ثابت بحجته لا يُبدّل ولا يُغيّر، فالفتوى كاشفة لا مُنشئة، والمفتي ناقل لا مشرّع، وإن اجتهد.

وإذا كان هذا هو الأساس، فإن الخطأ في الخلط بين الفتوى والحكم قد يجر إلى اختلال في تنزيل الأحكام، أو إلى فتح باب الفوضى في الإفتاء، ولذلك كان من تمام الفقه إدراك الفارق بين مقام المفتي ومقام الله، وبين القول الإرشادي والقول الإلزامي، وبين ما يُقال على وجه العموم، وما يُنفَّذ على وجه الخصوص. [(١)]

خامسًا: تغيّر الزمان وأثره في الفقه:

إذا كان الثبات النصي يمثل عمود الاتزان في البناء التشريعي، فإن تغير الزمان يمثل مسار الحيوية فيه، ليبقى التشريع الإسلامي متفاعلًا مع الحياة، نابضًا بمقاصده، مستجيبًا للمستجدات الواقعه، دون أن يتخلى عن ثوابته، فلقد أدرك علماء الشريعة منذ القرون الأولى أن الزمن ليس وعاءً جامدًا، بل هو عنصر متغير تتبدل فيه الأحوال، وتختلف فيه الأعراف، وتتطور فيه الوسائل والنظم، ما يستدعي قدرة اجتهادية رشيدة تُبقي النص في مكانته، وتجعل تنزيله محكومًا بفقه الواقع.

فتغيّر الزمان يقصد به تحوّل الأحوال الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والعرفية، والثقافية، مما يترتب عليه اختلاف في واقع الناس، وفي مدى مناسبة بعض الاجتهادات السابقة، لا في النصوص الثابتة ذاتها.

وقد تنبّه الفقهاء مبكرًا لهذا البُعد، فكانوا يعيدون النظر في بعض الفروع الفقهية كلما

---

(١) **ينظر:** الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام القرافي صـ ٣١ وما بعدها، الوجيز للزحيلي (٢/ ٣٧٨).

تبدلت ظروفها، انطلاقًا من قاعدة: "**لا يُنكَر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان**"، وهي من القواعد الكبرى التي أصّلها العلماء، ومنهم ابن القيم في إعلام الموقعين، حيث قال: "الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والحال، والعُرْف، والنوازل، والنّيات، والعوائد".[(١)]

فليس كل حكم فرعي يُقال اليوم، يُقال غدًا بذات القوة، ما لم يكن مستندًا إلى نص قطعي لا يحتمل التأويل ثانيا، ولهذا فرّق العلماء بين الحكم الشرعي الثابت الذي لا يتبدل، وبين الحكم الاجتهادي الذي يبنى على اجتهادات وظروف قابلة للتغيّر، كأحكام التعاملات المالية، أو تنظيم الأمور الإدارية، أو التدابير الأمنية، أو حتى بعض العقوبات التعزيرية.

وقد اعتمد الفقهاء في ذلك على مقاصد الشريعة، وعلى فقه الواقع، فصار تغيّر الزمان عنصرًا فاعلًا في تقويم الأحكام، لا من جهة نسخ النصوص أو تعطيلها، ولكن من حيث تنزيلها على الواقع في صورة أكثر عدلًا ورحمة.

فمثلًا: تغيّر وسائل الإثبات في القضاء الشرعي، وتغيّرت أوصاف بعض المعاملات المالية، والدخول المستمر للمستجدات والنوازل في حياة الناس، كلها تفرض تجديد النظر في كيفية تطبيق النصوص، بما لا يُخلّ بجوهرها.

التكامل بين الثبات والتغيّر:

فإذا كان الثبات النصي يمثل جذر الشجرة الفقهية، فإن تغيّر الزمان هو من رياح الحياة التي تحرّك الأغصان لتُثمر في كل زمان ومكان، وبينهما تفاعل حكيم، لا تناقض فيه، بل هو من دلائل صلاحية الشريعة لكل عصر، ذلك أن الشريعة لم تُبَنَ على الجمود، بل على الاستيعاب المتوازن، وهو ما يتجلّى في الاجتهاد المؤصَّل الذي لا يُفرّط في

---

(١) **ينظر:** إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤٨)، الوجيز للزحيلي (١/ ٢٦٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للغزي(ص: ٣١٠).

النص، ولا يُقصي الواقع. [1]

أثر تغيّر الزمان في الفقه الإسلامي:

في سياق تطور الحياة البشرية، يُعد تغير الزمان أحد أبرز المعطيات المؤثرة في الفقه الإسلامي، وهو متغير واقعي لا يغيب عن عقل الفقيه البصير، ولا عن أدوات المجتهد المتمكن، فتغير الزمان لا يقتصر على تعاقب الأيام والليالي، وإنما يشمل التحولات العميقة التي تطرأ على الناس، والعادات، والمعاملات، والأعراف، والمصالح، والمفاسد، مما يستلزم نظرة فقهية مرنة تراعي المتغير دون المساس بالثابت.

ولئن كان الثبات ضرورة لحفظ الدين من التحريف والضياع، فإن مراعاة تغير الزمان ضرورة لحفظ الدين من الجمود والتعطيل، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية جامعةً بين العنصرين، فهي تجمع بين ثبات النص، ومرونة الاجتهاد في تناغم بديع، يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

ومن أبرز سمات الفقه الإسلامي على امتداد عصوره، مرونته وقدرته على التفاعل مع معطيات الواقع المتجدد، وتلبيته لحاجات الناس في مختلف البيئات والأزمان، دون أن يفقد أصالته أو يفرّط في ثوابته، ويأتي تغيّر الزمان كعنصر فاعل في توجيه الفتوى وتنزيل الأحكام الشرعية، لا بوصفه ناسخًا للنصوص أو مبدلًا لأحكامها القطعية، بل باعتباره سببًا شرعيًا في تغيّر بعض الاجتهادات القائمة على ظنون أو علل قابلة للتبدل.

وقد أقرّ الفقهاء قديماً وحديثاً أن الزمان ليس مجرد إطار زمني جامد، بل هو وعاء لمجريات الحياة، وما يصاحبه من تطور في العادات، والأعراف، والضرورات، والمصالح، والمؤثرات الاجتماعية والاقتصادية، مما يستدعي فقهًا فطنًا، يجمع بين البصر بالنص، والبصيرة بالواقع.

خلاصة الأمر أن تفاعل الزمان مع الاجتهاد لا مع النص: فإن تغيّر الزمان يؤثر في

---

(١) **ينظر:** المراجع السابقة .

تنزيل الأحكام لا في إلغاء النصوص، ويُعد أداة اجتهادية معتبرة لا تمسّ الثوابت، وإنما تعيد النظر في التطبيقات، من خلال نظر ثاقب يُراعي فقه الواقع، ويضع نصب عينيه مقاصد الشريعة، فلا تجمّدها تحت وطأة التقليد، ولا تميعها تحت دعوى التطور.

فبقدر ما يكون المجتهد واعيًا لتغيرات الزمان، ملتزمًا بأصول الفقه وقواعده، يكون أقدر على إحياء الفقه ليؤدي دوره في خدمة الأمة في كل عصر، دون إفراط أو تفريط.

ومن أبرز المجالات التي تجلّى فيها أثر تغير الزمان ما يأتي:

١. **الفتوى المتغيرة:**

حيث أقر الفقهاء أن الفتوى ليست حكما جامدًا، بل قد تتبدل بتبدل الزمان، والمكان، والحال، والعرف، والنية، وقد قال ابن القيم: "إن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، فإنها مرتبطة بمصالح العباد".

٢. **تبدل الأحكام الاجتهادية:**

فالحكم المبني على دليل ظني أو مصلحة مرسلة قد يتغير إذا تغيّرت علّته، أو تبدّل العرف الذي بني عليه، فمثلًا، جاز في بعض المراحل المنع من أوقاف معينة إذا ظهرت فيها المفاسد، بعد أن كانت مستحسنة في زمن سابق.

٣. **اعتبار المآلات:**

وهو من أبرز أدوات فقه الواقع، حيث لا يُكتفى بمجرد النظر في الدليل، بل يُنظر إلى ما يترتب على تطبيقه في السياق الزمني المستجد، فإن كان تطبيق الحكم يفضي إلى مفسدة أو يفوّت مصلحة معتبرة، نظر الفقيه في كيفية الإنزال أو الإرجاء.

٤. **تجديد الفقه وتطوير النوازل:**

فقد أدى تغير الزمان إلى ضرورة تأسيس أبواب فقهية جديدة، كفقه الأقليات، وفقه البيئة، وفقه المقاصد، والمالية الإسلامية، وفقه العلاقات الدولية، استجابة لحاجات الناس المتجددة، وتعقيد الواقع الذي لم يكن موجودًا في القرون الأولى.

٥. **تبدل الأعراف المؤثرة في الأحكام:**

فالأعراف تختلف من زمن إلى آخر، وقد اعتمد الفقهاء عليها في كثير من الفروع،

كضوابط اللباس، والمعاملات، والهدايا، ونحوها، فإذا تغيّر العرف تغيّر الحكم المرتبط به، بشرط ألّا يخالف نصًا قطعيًا، فالقاعدة تنص على أن "العادة محكمة" فإذا تغيرت العادة تغير الحكم" [(١)].

٦. **ظهور مصالح أو مفاسد جديدة:**

تتغير المصالح والمفاسد بتغير الزمان، وقد ترتّب على ذلك تعديل بعض الأحكام الجزئية لتحقيق المقصد الكلي، ومن أمثلته ما قرره بعض الفقهاء في تقييد حرية التصرف في المال لبعض أصحاب الأهواء إذا ثبت ضررهم في المجتمع.

٧. **تغير أحوال الناس في السعة والضيق:**

فقد يُرخَّص في بعض الأحكام في أزمنة الشدة، ويُشدَّد في أزمنة الرخاء، مراعاة لحال المكلفين لذلك أقر العلماء أن الأحكام التي ثبتت في الشريعة على وجه العموم، قد تختلف في تطبيقها بحسب الزمان، بحسب المصلحة، دون أن تمسّ جوهر الحكم." [(٢)]

٨. **تطور الوسائل والمعاملات:** فعقود البيع الحديثة، والمعاملات الإلكترونية، والعمليات الطبية، ونحوها، والتي لم تكن معروفة من قبل، وقد اجتهد العلماء في تنزيل النصوص على هذه الوقائع وفق قواعد فقهية تراعي الثابت والمتغير.

٩. **تغير الأنظمة السياسية والاجتماعية:** وهذا ما جعل العلماء يراعون واقع الدولة والمجتمع عند الإفتاء، فلا يفتون للناس في زمنٍ مستقر كما يفتون في زمن فتنة واضطراب. [(٣)]

---

(١) **ينظر:** الفروق للقرافي (١/ ٤٥).

(٢) **ينظر:** إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤١) وما بعدها، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي (٢/ ٥٧٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص: ٤٨٨)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد السفياني(ص: ٥٤١).

(٣) **ينظر:** إعلام الموقعين (٦/ ١١٤).

موقف العلماء من تغير الزمان:

لم يكن الفقهاء غافلين عن هذا المتغير، بل تعاملوا معه بوعي وفقه عميق، فكانوا يُراعون تغير الأحوال عند إصدار الفتاوى، من غير أن يُخلّوا بالثوابت، وقد أقر العلماء ذلك فمن القواعد المقررة: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان، والأحوال، والنيات، والعوائد" .[١]

ولذلك فرّق العلماء بين الحكم الشرعي الثابت الذي لا يجوز تغييره، وبين الفتوى التطبيقية التي تتغيّر بتغير المعطيات الزمانية والمكانية، وهو ما يمثل روح الشريعة في الجمع بين التأصيل والتفعيل.

(١) **ينظر:** المرجع السابق.

الفصل الأول

الثبات النصي في الشريعة الإسلامية، وعلاقته بتغير الواقع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

الثبات النصي، ومجالاته في النصوص، وأنواع الأدلة

أولًا: الثبات النصي، ومجالاته في النصوص:

في عمق الخطاب الشرعي، يتجلّى مفهوم الثبات كأحد أعمدة البناء التشريعي المتين، الذي يحفظ للنصوص قداستها ومكانتها، وللمقاصد صفاءها، وللشريعة ألقها المستمر عبر الأزمان.

فالثبات – في معناه اللغوي – يدل على الرسوخ والاستقرار، ومنه قولهم: "ثبت الجبل"، إذا لم تهزه الرياح، ولا زعزعته العواصف، وهو في السياق الشرعي يشير إلى ما لا يتغير من الأحكام والأصول، التي لا تخضع لتقلب الزمان أو تفاوت الأحوال، بل تظل محفوظة بحفظ النص المؤسس لها[(١)].

فيُفهم الثبات في الخطاب الشرعي باعتباره الصفة الملازمة للنصوص القطعية دلالة وثبوتًا، والتي تمثل مرجعيةً عليا لا مجال للاجتهاد في معارضتها، ولا سبيل لتبديلها أو تجاوزها، ذلك أنّ الشرع قد أناط بهذه النصوص حفظ أركان الدين، وحماية القيم الكلية، وضبط المعايير الأخلاقية والاجتماعية على مرّ العصور.[(٢)]

فيُراد به "استمرار حجية النصوص الشرعية القطعية في دلالتها وثبوتها وصلاحيتها في كل زمان ومكان، ما لم يَرد ما يدل على نسخه أو تخصيصه أو تقييده".[(٣)]

---

(١) **ينظر:** مختار الصحاح مادة(ث ب ت) (ص: ٤٨)، لسان العرب مادة (ثبت) (٢/ ١٩)، المعجم الوسيط (١/ ٩٣).

(٢) **ينظر:** القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري (ص: ٢٤٠)، الوجيز للزحيلي (١/ ٣٠٣).

(٣) **ينظر:** الإحكام للآمدي (٢/ ١١٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٦٨).

فالنصوص الشرعية الثابتة – كالقرآن الكريم والسنة المتواترة – لا يلحقها التغيير من جهة الثبوت، وتظل حجة قائمة إلى ما لا نهاية، لكن دلالتها على الوقائع قد تختلف باختلاف الأحوال والنوازل، وهنا يظهر الفرق بين الثبوت والدلالة.

وعليه فإن فهم الثبات النصي في مقابل تغير الزمان يُعد أساسًا في بناء منهجية الفتوى الراشدة، إذ يُراعي النص في ثبوته، والواقع في تحوله.

مجالات الثبات في النصوص الشرعية:

يتجلّى الثبات في النصوص الشرعية في عدة مجالات أساسية، يمكن إجمالها في ما يأتي:

١. **ثبات العقائد وأصول الإيمان:**

فما يتعلق بالعقائد كالإيمان بالله، وأركان التوحيد، والإيمان بالرسل، واليوم الآخر، وسائر أركان العقيدة، فهي نصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها، لا تقبل التبديل، ولا تخضع لاجتهاد الزمان ولا لتطور المعارف قال تعالى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[١].

فهذه الثوابت لا يطرأ عليها تغيير، لأنها تمثل الإطار العقدي الجامع للمسلمين.

٢. **ثبات الأحكام القطعية:** ويشمل ذلك ما ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، كتحريم الزنا، وتحريم الربا، وإيجاب الصلاة والصيام، وتحريم القتل، ونحوها من الأحكام الشرعية المتفق عليها، فهذه لا تتغير بتغير الزمان، لأنها مؤسَّسة على نصوص راسخة، وأدلة محكمة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢] .

٣. **ثبات القيم الكلية والمقاصد العليا:** كحفظ النفس، والدين، والعرض، والعقل، والمال فهذه المقاصد لا تتغير بتغير أي شيء، وإن اختلفت صور تحقيقها أو وسائل

---

(١) جزء من الآية (١٣٦) من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية (٢) من سورة النور.

حمايتها، وهي تُعد من المجالات التي يشترك فيها النص والمقصد، ويظل الثبات فيها ضرورةً لصيانة كيان المجتمع المسلم وهويته.

٤. **ثبات الإطار الأخلاقي العام:** فالأخلاق كالصدق، والأمانة، والعدل، والوفاء، والرحمة، والإحسان، فهذه القيمُ رسختها النصوص الشرعية في وجدان الأمة، فلا تقبل التبديل بتغير الثقافات أو الأعراف، بل هي تُعد مرجعية أخلاقية ثابتة في الخطاب الشرعي، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [(١)].

٥ . **ثبات مرجعية النص في التشريع:** فالنص الشرعي – قرآنًا وسنّةً – يظل المصدر الأعلى للتشريع، ولا يُزاحمه مصدر آخر، ولا يُلغى حكمه بتطور أو ضغط زمني، فكل اجتهاد لاحق لا يصح أن يُبنى على تجاهل النص، وإنما يُبنى عليه أو في ضوء مقاصده، بما لا يُخِل بمرجعيته ولا يُبدّل معناه الثابت.

ثانيًا: أنواع الأدلة الشرعية، وأثرها في الفتوى:

في معترك الاجتهاد الفقهي، يقف الفقيه بين نصوصٍ ثابتة وأعرافٍ متغيرة، بين مقاصد عليا ومعطيات يومية، بين ثوابت الوحي ومقتضيات الزمان، ومن هنا فإن معرفة أنواع الأدلة الشرعية ودرجاتها يمثل حجر الزاوية في فهم متى يجب التمسك بالثابت، ومتى يجوز التوسع في الاجتهاد تبعًا لتغير الزمان، إذ لا يمكن الحديث عن فتوى متغيرة بثبات نصي إلا عبر بوابة العلم بالأدلة، ومراتبها، وحجيتها.

١. الأدلة الشرعية المتفق عليها:

أ. **القرآن الكريم:** وهو أصل الأصول، ومصدر التشريع الأول، وقد تميز بالثبات القطعي في ثبوته ودلالاته في الغالب، فآيات الأحكام فيه تنقسم إلى محكمات ومتشابهات، لكن المحكم منها يمثل النصوص ذات الطابع الدستوري الخالد، التي تشكل الإطار العام الذي لا يتغير بتغير الزمان، كقوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا**

(١) جزء من الآية (٣٠) من سورة النحل.

الزكاة ﴾[١] .

غير أن دلالات بعض الآيات قد تحتمل التأويل أو تفصيل السنة لها، مما يجعل من الاجتهاد في فهمها وتطبيقها بحسب الواقع أمرًا معتبرًا في عملية الفتوى.

ب . **السنة النبوية:** وهي البيان النبوي للقرآن، وقد تتنوع من حيث درجة الثبوت إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر يفيد القطع ويأخذ حكم الثابت، أما الآحاد، فهو وإن كان حجة عند جمهور الفقهاء، إلا أنه يقبل الاجتهاد في التطبيق والاعتبار، خاصة إذا تعلق بوقائع زمانية أو أحوال خاصة، ومن هنا تظهر مساحة التغير في الفتوى في ظل تغير الزمان، متى كان المستند حديثًا آحادًا ظني الدلالة أو الثبوت.

ج . **الإجماع:** وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ويُعد من أقوى الأدلة من حيث الإلزام، لأنه لا يمكن نسخه ولا تغييره بعد انعقاده الصحيح، ومن ثم فإن الأحكام المبنية على إجماع قطعي لا تدخل في الفتوى المتغيرة، بينما يظل مجال الخلاف في ما يُدّعى فيه الإجماع أو كان مظنونًا أو منقوضًا بوجود قول مخالف قديم[٢] .

د . **القياس:** وهو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة، ويعد من أهم أدوات الفقهاء في الاستجابة لمتغيرات الزمان، إذ يفتح بابًا واسعًا لاجتهاد الفتوى في ضوء الظروف المعاصرة، متى ثبتت العلة وظهر تأثيرها في الحكم. والقياس دليل ظني، مما يجعله يتأثر كثيرًا بتبدل الواقع، كقياس التدخين على الخمر لعلة الضرر[٣] .

---

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) **ينظر:** روضة الناظر للإمام ابن قدامة(١/ ٣٧٦)، شرح التلويح على التوضيح للإمام التفتازاني (٢/ ٨٢)، البحر المحيط (٦/ ٣٧٩).

(٣) **ينظر:** شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام عضد الدين الإيجي(٣/ ٤٩٤)، البحر المحيط للإمام الزركشي(٧/ ٨٣).

٢. الأدلة المختلف فيها:

أ. **الاستحسان:** وهو العدول عن القياس الظاهر إلى قياس خفي أو دليل راجح، لأجل مصلحة أو دفع حرج، وقد قبله العلماء، واعتبروه من أهم أبواب مراعاة الواقع والظروف الزمانية، ما يجعل له دورًا هامًا في دعم الفتوى المتغيرة دون الإخلال بالثوابت[(١)].

ب . **المصالح المرسلة:** وهي المصالح التي لم يشهد لها نص خاص، ولكنها غير ملغاة شرعًا، وقد كانت أداة كبرى في تطوير الفقه خاصة عند المالكية، فهي تُفعِّل مقاصد الشريعة في واقع متغير، وعلى أساسها نُظّمت فتاوى في النوازل المعاصرة كالعمليات الطبية، والعقود المستحدثة[(٢)].

كما لا نغفل الاستصحاب، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعُرف.

كل هذه الأدلة، وإن وقع الخلاف في حجيتها، إلا أن لها أثرًا جليًا في توسيع دائرة الفتوى المتغيرة، فالعُرف مثلاً من الأدلة التي تتبدل بتبدل الزمان، وهوما يؤثر في الفتوى المبنية عليه، كما في أحكام اللباس، والهبة، والبيع.

فتغير الفتوى لا يكون عبثًا ولا ارتجالًا، بل يرتبط بثلاثة عناصر رئيسة في طبيعة الدليل ذاته:

أولها: درجة الثبوت، فكلما كان الدليل ظني الثبوت، اتسعت دائرة الاجتهاد، وفتح ذلك باب تغير الفتوى بحسب تغير الزمان أو الحال.

وثانيها: درجة الدلالة، فالدليل الظني الدلالة يقبل التعدد في الفهم والتفسير، مما يفسح المجال لاختلاف الفتوى تبعًا لاختلاف القرائن والملابسات.

وثالثها: مدى ارتباط الدليل بالواقع أو العرف أو المصلحة، فكل دليل يتصل بعنصر متغير من عناصر الواقع، تكون الفتوى المبنية عليه قابلة للتغير، مع بقاء النص محفوظًا في أصله ومقصده.[(٣)]

---

(١) **ينظر:** روضة الناظر (١/ ٤٧٣)، إرشاد الفحول للإمام الشوكاني (٢/ ١٨١).

(٢) **ينظر:** بيان المختصر للإمام الأصفهاني(٣/ ٢٨٦)، الفكر السامي (١/ ١٥٥).

(٣) **ينظر:** المستصفى للغزالي (ص: ٢٨٠) وما بعدها، الموافقات (٣/ ٢٢٧)وما بعدها، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة (ص: ١٠٥، ٥١٤)،
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - أصول الفقه (٥/ ٨٧).

المبحث الثاني

تغيير الواقع وتأثيره على ثبوت النص، وأثر المقاصد الشرعية في ضبط الفتوى المتغيرة

أولًا: تغيّر الواقع[١] وتأثيره على ثبوت النص:

إنّ الشريعة الإسلامية قد بُنيت على قواعد محكمة، لم تنفصل في يوم من الأيام عن واقع الناس، بل جاءت لإصلاحه وتوجيهه، فهي تخاطب المكلفين بحسب أوضاعهم وأحوالهم، مراعية تغير الزمان والمكان، وتبدّل العادات والأعراف ومن هنا، فإنَّ فهم النصوص الشرعية لا يكون مكتملًا إلا بإدراك الواقع الذي نزلت فيه أو تتنزل عليه الأحكام، وقد أدى تغيّر هذا الواقع، في أزمنة لاحقة، إلى ضرورة إعادة النظر في كيفية تنزيل النص الشرعي على الحوادث المتجددة، دون المساس بثبوته أو تعاليمه.

فتغيّر الواقع هو: تحوّل الأحوال والعادات والظروف المحيطة بالناس والتي كانت سائدة عند نزول النص الشرعي أو إصدار الفتوى، بحيث تؤثر تلك التغيرات في توصيف الوقائع وأوصاف الأحكام، وهذا التغيّر قد يكون في البنية الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو التكنولوجية، وقد يمسّ الأعراف والعلاقات البشرية والوسائل المستحدثة في التعامل والمعاش[٢].

وليس تغيّر الواقع مجرّد تبدّل في الزمان فقط، بل هو تغيّر في المعطيات التي تحيط

---

(١) يُخطئ من يظن أن تغير الزمان وتغير الواقع مترادفان في الدلالة، فالزمان إطار عام يعبّر عن تعاقب العصور وتبدل السياقات التاريخية، أما الواقع فهو موضوع الفتوى بحد ذاته، بما فيه من معطيات وأوصاف وظروف. فقد يكون الزمان واحدًا، لكن تتغير طبيعة الواقعة بما يقتضي اجتهادًا جديدًا، كما في تغير صور المعاملات أو آليات التداوي. ومن ثمّ، فإن فقه الفتوى يستوجب التمييز بين الزمان كمحيط، والواقع كمحلّ للتنزيل، حفاظًا على توازن الشريعة بين الثبات والتطور.

ولك أن تقول: كل تغير في الواقع هو صورة من صور تغير الزمان، لكن ليس كل تغير زماني يؤدي إلى تغير في الفتوى، إلا إذا اقترن بتغير في الواقع أو المصلحة أو العرف أو المقصد.

(٢) **ينظر:** إعلام الموقعين (١/ ٤١) وما بعدها، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للثعالبي (٢/ ٥٧٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي (ص: ٤٨٨)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد السفياني(ص: ٥٤١).

بالفعل البشري وتؤثر في حكمه، من حيث العلة، أو المصلحة، أو الضرر، أو المقصد الشرعي المتعلّق به.

فالنصوص الشرعية، لاسيما القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، تتمتع بثبوت قطعي من جهة الورود في كثير من المواضع، غير أنَّ دلالاتها قد تكون ظنية أو مفتوحة على أكثر من احتمال، مما يجعل تغيّر الواقع مؤثرًا في تنزيل الحكم لا في ثبوت النص ذاته، وقد عبّر العلماء عن ذلك بقولهم: "إن النصوص ثابتة، والاجتهاد في فهمها وتنزيلها يتغير بحسب تغيّر أحوال الناس ووقائعهم." [(١)]

فعلى سبيل المثال، نصوص البيع والشراء في الشريعة نزلت في سياق معاملات بسيطة تعتمد على النقد العيني والمقايضة، أما اليوم فقد تعقدت المعاملات وأُدخلت صور مستحدثة من البيوع كـ "التمويل العقاري"، و"بطاقات الائتمان"، وغيرها، مما يقتضي إعادة فهم النصوص المتعلقة بالمعاملات المالية في ضوء الواقع الجديد، دون أن يُقال بأن النص قد زال ثبوته.

وفي هذا السياق، يُفرّق الأصوليون بين ثبوت النص وتطبيقه؛ فثبوت النص يعني أن النص محفوظ لا يُلغى ولا يُنسخ بعد وفاة النبي ﷺ، أما التطبيق، فهو ما قد يتغيّر نتيجة تغير الواقع أو تحقق علّة الحكم أو زوالها، فالحكم الشرعي المتعلق بالمسافر مثلًا، من حيث الرخصة في قصر الصلاة، قد يُعاد النظر فيه في ضوء وسائل السفر المعاصرة ومدى تحقق المشقة من عدمها، مع بقاء النص الثابت في كتاب الله: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [(٢)] .

إذًا ثبوت النص، من حيث هو نصٌّ قطعي الورود، لا يطرأ عليه تبديل، فلا تغير الواقع ولا اختلاف الأحوال يمكن أن يطعن في ثبوته من جهة الورود، كأن يُقال إن الآية

---

(١) **ينظر:** المراجع السابقة.

(٢) جزء من الآية (١٠١) من سورة النساء.

القرآنية أو الحديث المتواتر لم يعد ثابتًا، فهذا ضربٌ من التوهّم لا يقرّه علم الأصول، لأن النصّ إذا ثبت من جهة السند والورود، فإنه يبقى حاكمًا في ذاته، محفوظًا بثبوته، مصونًا بحجّيته.

فالتغير في الواقع لا يمسّ هذا الثبوت، بل يؤثّر في تنزيل النص على الحوادث، أي في التطبيق لا في الإثبات، وفي تكييف مناطاته لا في أصل وروده، فكم من نصّ ثبتت صحته، غير أنّ تنزيله اختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان والأحوال، وهو ما يفتح الباب أمام التجديد الفقهي دون المساس بقدسية ومكانة النصوص.

ومن هنا تبرز أهمية التفريق بين الثبوت كصفة تتعلق بالنص في ذاته، والدلالة كوظيفة تابعة للفهم والاجتهاد، فقد يكون النص قطعي الثبوت لكن دلالته ظنية، فتحتمل التأويل أو التخصيص أو التقييد، وهو ما يفتح للفقيه آفاق الاجتهاد وفق ما يفرضه تغيّر الواقع، دون أن يتعدى على ثوابت الشريعة.

فالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قد تفرض إعادة النظر في تنزيل النصوص، لا باعتبارها غير ثابتة، وإنما لأن الواقع الجديد أفرز منازع جديدة لم تكن قائمة عند نزول النص أو عند تعامل السلف معه، وهنا تتبدّى حكمة الشريعة التي جعلت للأحكام مقاصدَ، وللاجتهاد ضوابطَ، حتى لا يتجمّد النصّ في بيئة قد تغيّرت، ولا يُفرغ من محتواه تحت شعار المسايرة.

فتغيّر الواقع – إذن – لا يُسقط النص، ولا يُضعف ثبوته، بل يُلزمنا بقراءته قراءة جديدة تُراعي مقاصده في ظل مستجدات العصر، فالنص في الشريعة حاكم، ولكن الواقع فاعل، وبينهما مجال للاجتهاد الفقهي الرشيد الذي يبني ولا يهدم، ويصلح ولا يبدّل.

فهكذا يتضح أن تغيّر الواقع لا يؤثّر على ثبوت النص من جهة الورود، ولكنه يؤثر في دلالته التطبيقية، أي في كيفية استنباط الحكم وتنزيله على الوقائع المتجددة ولهذا أقر

العلماء:" أن الأحكام الشرعية تتبع عللها وجودًا وعدمًا، فإذا تغيرت علّتها، تغير الحكم تبعًا لذلك، وإن بقي النص ثابتًا". [(١)]

ومن هذا المنطلق، نجد أنّ الفتوى المتغيرة ليست خروجًا عن النص، ولا تهوينًا من شأنه، وإنما هي استجابة واعية لتغيرات الواقع، تراعي مقاصد الشريعة، وتلتزم في ذات الوقت بحرفية النص وثبوته، ضمن قراءة معاصرة تستبطن روح التشريع وسياقه.

ثانيًا: أثر تغيّر الواقع في الحكم الفقهي:

عندما يطرأ على الواقع تغيّر جوهري، فإنه قد يؤثّر في درجة ثبوت الحكم لا من حيث ثبوت النص ذاته، ولكن من حيث مدى انطباق النص على النازلة، وفي هذا السياق تظهر ثلاث حالات:

١. نص ثابت وحكمه لا يتغيّر: مثل النصوص المتعلقة بالعقائد أو الأحكام التعبدية المحضة كالصلوات الخمس أو الصيام، فهذه لا يؤثر تغيّر الواقع في ثبوتها أو في دلالتها.

٢. نص ثابت وحكمه متغيّر بالتنزيل: كالنصوص المتعلقة بالمعاملات أو السياسة الشرعية، حيث قد تؤثر تغيرات الواقع على مدى انطباق الحكم على الواقعة، أو تُفضي إلى تكييف جديد لها بناءً على تغير علل الأحكام أو مصالحها.

٣. نص ظني الثبوت أو ظني الدلالة: وهنا يكون تغيّر الواقع مدخلاً للنظر في مدى قوّة الاستدلال به.

كما يتضح تأثير الواقع في الفتوى المتغيرة من حيث إنه يُعين المفتي على إدراك العلل الحقيقية للأحكام، فبعض الأحكام نُصّ عليها لعلة خاصة، فإن انتفت، انتفى الحكم أو تغير، كما أن تحقيق المناط —أي تنزيل الحكم على الواقعة بعد التثبت من وجود علته فيها— لا يتم إلا بفهم الواقع، ومن ثم فإن تغيّر الواقع قد يغيّر وجه تطبيق

---

(١) **ينظر:** تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٣٠٧)، الفروق للقرافي (٢/ ١٣٠)، كشف الأسرار للبخاري (١/ ٨٤)، الموافقات (٢/ ٢٣٩)، تيسير التحرير للأمير(١/ ١٤٣)، تاريخ التشريع الإسلامي للقطان (ص: ٨١).

الحكم، لا الحكم ذاته.

مثال ذلك: مسألة تسعير السلع، فقد نهى النبي ﷺ عن التسعير في زمن استقرت فيه الأسعار بالسوق الحرة، لكن في واقع اقتصادي مختلف يسوده الاحتكار أو الغلاء المصطنع، قد يقال بجواز التسعير تحقيقًا للمصلحة العامة، وهو ما عليه كثير من فقهاء المعاصرين[١].

أثر المقاصد الشرعية في ضبط الفتوى المتغيرة:

في عالم الفتوى، حيث تتزاحم الوقائع وتتشابك النوازل، تبرز المقاصد الشرعية كالبوصلة التي تهدي المفتي في سُبل الاجتهاد، وتُعيد التوازن بين النصوص الثابتة والوقائع المتغيرة، فالمقاصد ليست بديلًا عن النص، ولكنها روحٌ تسري في أوعيته، تحفظ توجيهه، وتكشف وجه المصلحة عند غموض الدلالة أو تزاحم العلل.

إن إدراك مقاصد الشريعة يمكّن المفتي من فهم أعمق للغايات التي أرادها الله من التشريع، فلا يُجمد على حرف، ولا يُفتي بلا بصيرة، بل يمزج بين الثبات النصي والانتباه للمتغير الواقعي، بما يحقق التوازن بين الاتباع والاجتهاد.

فالمقاصد الشرعية: هي الغايات الكبرى والعلل العامة التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، هي المقاصد الكلية الكبرى التي تنتظم تحتها سائر الأحكام الجزئية، ووظيفة هذه المقاصد لا تقف عند حدّ التنظير، بل تدخل في صلب العملية الاجتهادية، خاصة حين تُعرض للفقهاء نوازل لم يرد فيها نص صريح أو تحتاج إلى فهم يتجاوز ظاهر اللفظ إلى جوهر المعنى.

وقد اعتبر الإمام الشاطبي أن "المقاصد أساس الاجتهاد"، وبيّن أنها المعيار الذي يُرجَع

---

(١) التسعير:هو تقدير السعر . ينظر: العين للخليل بن أحمد ٣٢٩/١، مادة (سعر)، لسان العرب ٣٦٥/٤ مادة (سعر).

إليه عند التعارض، وبه تُترجَّح الفتوى إن تعدّدت وجوهها، المقاصد تُعين على فهم النصوص وتنزيلها، ولا تُوظَّف لتعطيلها أو تجاوزها.[1]

المقاصد كضابط لتغير الفتوى : الفتوى المتغيرة لا تنشأ من هوى، ولا تُبنى على مجرّد النظر في العرف أو العادة أو التطوّر، وإنما تحتاج إلى مرجعية دقيقة تُرشّدها وتضبطها، وهنا يبرز دور المقاصد الشرعية، إذ إنها توفّر للفقيه قاعدة منهجية يتمكن من خلالها من التوفيق بين ثبات النص وتغير الواقع، وبين الأدلة التفصيلية والمصالح الكلية.

فتغير الفتوى ليس انفعالًا بالواقع أو رضوخًا للضغوط، بل هو اجتهاد منضبط يُراعى فيه تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وفق الميزان المقاصدي الذي يحفظ جوهر التشريع ويمنع تسيبه أو تجمّده، ومن أهم الضوابط التي تفرضها المقاصد على الفتوى المتغيرة:

١. أن يحقق التغيير مصلحة حقيقية معتبرة شرعًا، لا مصلحة موهومة أو شخصية.
٢. أن لا يُفضي التغيير إلى تفويت مقصد شرعي أعظم، فلا يُتساهل مثلًا في فتوى تؤدي إلى ضياع الدين أو تضييع النفس أو شيوع الفساد.
٣. أن يكون التغيير مؤسَّسًا على فهم سليم للمآلات، لأن كثيرًا من الأقوال إنما تُردّ بسبب ما تؤدي إليه من نتائج ضارة، وإن بدا ظاهرها حسنًا.
٤. أن تُبنى الفتوى الجديدة على اجتهاد علمي معتبر، لا على الذوق أو التأثر بثقافة العصر.
٥. أن تُراعى المراتب: فلا يُقدم التحسيني على الضروري.[2]

---

(١) **ينظر:** نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (ص: ٢٣٨).

(٢) **ينظر:** الموافقات (٥/ ٢٧٧)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢/ ٢٣٠)، نظرية المقاصد (ص: ٣٢٦)، الوجيز (٢/ ٣٩٨)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم (ص: ٤٧) وما بعدها.

مثال ذلك:

مسألة تحديد النسل: في وقت سابق، كانت بعض الفتاوى تميل إلى المنع المطلق بحجة "تكثير الأمة"، لكن مع تطور الظروف الصحية والاجتماعية، ظهرت فتاوى جديدة تُجيز تنظيم النسل مراعاةً لمقاصد حفظ النفس والأسرة، بشرط عدم الإضرار بصحة المرأة أو الوقوع في التحريم الشرعي.

نقل الأعضاء: لم تكن هذه المسألة معروفة قديمًا، لكن الاجتهاد الحديث أفتى بالجواز بشروط، تغليبًا لمقصد حفظ النفس، واعتبارًا لنية الإحسان، ومراعاة لكرامة الإنسان حيًا وأثر المقاصد الشرعية في ضبط الفتوى المتغيرة.

فالمقاصد الشرعية ليست مجرّد مفاهيم نظرية تعلّقها العلماء بفهم النصوص، وإنما هي روح الشريعة، وجوهر أحكامها، وبوصلتها التي تهدي الفقيه إلى الصواب في اجتهاده، خاصة في زمن التحوّلات السريعة وتجدّد النوازل، وحينما تتغيّر الأحوال وتتشعب الوقائع وتضيق دلالات النصوص عن استيعاب التفاصيل المعاصرة، فإن المقاصد تصبح صمّام الأمان في ضبط الفتوى وترشيدها، والحائل بين الانفلات من النصوص، أو الجمود عليها دون فقه تنزيل.

الفصل الثاني

تغير الفتوى وضوابطه، وأسبابه، وحدوده، الفرق بين تغير الفتوى وتغير الحكم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

تغير الفتوى، أسبابه، وضوابطه، وحدوده والفرق بينه وبين التقلب أو التسيب

تغيُّر الفتوى أسبابه وضوابطه:

الفتوى في الشريعة الإسلامية ليست حكمًا شرعيًّا ثابتًا بذاته، وإنما هي اجتهاد يُبذله الفقيه في بيان الحكم الشرعي لحالة واقعة أو مفترضة الوقوع، بعد استفراغ الوسع في النظر في النصوص الشرعية، وفهم الواقع المحيط بها، ولأن الفتوى تتعلق بتنزيل الأحكام على وقائع متجددة، وأحوال متغيرة، فإنها بطبيعتها قابلة للتغيّر عند تغيّر ما يُبنى عليه الاجتهاد من ظروف ومعطيات، بشرط أن يتم هذا التغيّر ضمن ضوابط علمية راسخة، تمنع التسيب والانفلات.

أولًا: تغيُّر الفتوى:

تغيّر الفتوى هو اختلاف الجواب الشرعي في المسألة الواحدة باختلاف الزمان، أو المكان، أو العرف، أو حال المستفتي، أو تغيّر المصلحة المعتبرة، لا لاختلاف النص أو تبدّل الشريعة، وإنما لاختلاف ما يُبنى عليه الفهم الصحيح للنص.[(١)]

وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان، والأحوال، والنيات، والعوائد".[(٢)]

فالتغير في الفتوى لا يعبّر عن تذبذبٍ أو تناقضٍ في الشريعة، بل هو تجلٍّ لمرونتها وقدرتها

---

(١) **ينظر:** الفروق للقرافي (٣/ ٢١٣) ، إعلام الموقعين (١/ ٤١)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: ٣٥٥)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٨٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٤٧٣).

(٢) **ينظر:** إعلام الموقعين (٦/ ١١٤).

على احتواء مستجدات الحياة، ما دام التغير منضبطًا بثوابت الدين ومقاصده.

ثانيًا: أسباب تغيُّر الفتوى:

الفتوى في جوهرها ثمرة تلاقٍ بين النص الشرعي والواقع الإنساني، فهي ليست حكمًا معلقًا في فضاء التجريد، بل هي تنزيل لحكم الله على وقائع الناس وأحوالهم، فالواقع متغيّر بطبيعته، وكان من مقاصد الشريعة التيسير على العباد، فإن الفتوى قد تتغيّر باختلاف الزمان والمكان، والأشخاص والأعراف، والعلل والمقاصد، غير أن هذا التغيّر ليس مفتوحًا على مصراعيه، بل تحكمه أسباب معتبرة، وتحدّه ضوابط راسخة، تصون ثوابت الدين وتحفظ كلياته.

فيتغيّر الاجتهاد الفقهي وتتبعه الفتوى لأسباب متعددة أبرزها:

١. **تغيّر الزمان والواقع** :. فالزمان ليس مجرد أرقام وسنين، بل هو حاوية لتحولات اجتماعية وفكرية واقتصادية، فبتغيّر الزمان تتبدّل الأحوال، وتتطور الحاجات، وتظهر وقائع جديدة، ويضعف أو يقوى التزام الناس، فتتغير معه الفتوى مراعاة لتغير ما يُبنى عليه الحكم.

قال الإمام ابن القيم:" ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف أعرافهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، فقد ضل وأضل"[(١)].

٢. **تغيّر المكان**: المكان يؤثر في الفتوى من جهة اختلاف البيئة والعادات والنظم، فما يصلح لبيئة قبلية قد لا يصلح لمدينة كبرى، وما يُفتى به في بلد مسلم لا يُفتى به في بلد تغلب فيه قوانين غير إسلامية، فيُراعى الأمن، والتمكين، وواقع العلاقات المجتمعية، ولهذا قال الفقهاء: "العادة محكّمة"، وهي تختلف باختلاف الأمكنة.

٣. **تغيّر العُرف والعادة:** العرف ركن معتبر في الفقه الإسلامي، وقد بنى عليه الفقهاء كثيرًا من الأحكام، فإذا تغيّر العرف تغيّرت معه بعض الفتاوى المبنية عليه، ومن

---

(١) **ينظر:** إعلام الموقعين (٤/ ٤٧٠).

ذلك ما كان يُعد في زمن مضى من الإسراف، صار في زمننا من الضروريات، والعكس، فالرجوع إلى العادة في الشرع له مواضع كثيرة لا تُحصى.

٤. **تغيّر الأشخاص والأحوال:** الفتوى تتوجه إلى المكلَّف بحسب حاله، فإن كان جاهلًا عومل بالتدرج، وإن كان مضطرًّا رُخِّص له، وإن كان ضعيفًا أُعفي من بعض التكاليف، وهذا من مراعاة فقه التنزيل، ولذلك لا يستوي الجواب بين من يسأل عن الرخصة ومن يسأل عن العزيمة، ولا بين الحاكم والمحكوم، ولا بين المقيم والمسافر.

٥. **تغيّر العلة أو المقصد:** بعض الأحكام جاءت معللة بمقاصد أو علل نصًّا أو استنباطًا، فإذا زالت العلة أو تغيرت أو وُجد ما يعارض المقصد الشرعي، تغيّرت الفتوى بناءً على ذلك، ومن أمثلة ذلك: فتوى تحريم بعض المعاملات المالية الحديثة عند ظهورها، ثم الإفتاء بجوازها لاحقًا بعد تطوير صيغ تضمن السلامة من الربا أو الغرر.

٦. **تغيّر المصلحة والمفسدة:** الفتوى تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا ظهرت مصلحة راجحة في وقتٍ ما أُخذ بها، وإذا زالت، زال الحكم التابع لها، وهذا الباب من أدقّ أبواب الفقه، لا يدخله إلا من أوتي فقه المقاصد، وبصيرة بالمآلات.

٧. **ظهور النوازل المستجدة:** وهو أبرز سبب للتغير في فتاوى العصر، حيث استجدت أمور لم تكن معهودة من قبل، كقضايا الذكاء الاصطناعي، والمعاملات الرقمية، والعلاقات الدولية المعاصرة، وغيرها. وهنا لا يكون التغير مخالفة لما سبق، بل استجابة لما لم يكن، ومواكبة لما نزل، كما هي وظيفة الشريعة الخالدة.[١]

---

(١) **ينظر:** الفروق للقرافي ٣/ ٢١٣ ، إعلام الموقعين ١/ ٤١ وما بعدها، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي صـ ٣٥٥، الوجيز للزحيلي ٢/ ٣٨٥ وما بعدها، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله صـ ٤٧٣.

ثالثا: حدود و ضوابط تغيُّر الفتوى:-

رغم أن تغير الفتوى ضرورة فقهية، وميزة تميز بها فقه الإسلام عن جمود الشرائع الأرضية، إلا أن له حدودًا وضوابط لا يجوز تجاوزها، وإلا تحولت الفتوى إلى أداة لتبرير الانحراف، ووسيلة لتذويب ثوابت الشريعة في تربة الواقع المتغير.

١. **عدم مخالفة النصوص القطعية:** فلا يجوز بحالٍ أن تُغيَّر الفتوى بما يُخالف نصًّا قطعيًا في ثبوته ودلالته، كالآيات المحكمة، والأحاديث المتواترة أو الصحيحة الصريحة، فهذه لا تقبل الاجتهاد، ولا التبديل، ولا التغيير.

٢. **ألا يُبنى التغيّر على الهوى أو المسايرة:** التغير المعتبر هو ما بُني على أدلة شرعية، ومقاصد معتبرة، أما التغير الذي يساير أهواء الناس، أو يطلب رضا السلطان، أو يسعى للتخفف من التكاليف دون موجب شرعي، فباطل مرفوض.

٣. **أن يكون التغيير في الفتوى لا في العقيدة أو القطعيات:** فالعقائد لا تتغير، وكليات الشريعة لا تتبدل، والأصول لا تتلون، وإنما التغيير يكون في فروع الاجتهاد، ومسائل التطبيق، وهو مما يُبنى على النظر والواقع والمصلحة.

٤. **أن يكون التغيير صادراً عن مؤهلٍ للاجتهاد:** الاجتهاد لا يُترك لكل من هب ودبّ، وإنما هو فقهٌ عميق، يتطلب ملكة علمية، وأدوات منهجية، وإحاطة بالنصوص والمقاصد والمآلات، ومن ثم، فلا يُعتدّ بفتاوى المتعالمين، ولا بأقوال العوام، ولا بما تنتجه "فوضى الفتوى".

٥. **أن يُبنى على فقه صحيح بالواقع:** فضعف التصور يؤدي إلى انحراف في الحكم.

٦. **أن يراعي المآلات:** فلا يجوز أن تُفضي الفتوى إلى مفسدة أعظم أو ضرر أكبر.

٧. **أن يلتزم مقاصد الشريعة:** بحيث تُخدم بها المصالح وتُدرأ المفاسد.[١]

---

(١) **ينظر:** أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٥٦) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للاسنوى (ص: ٤٠٢)، معالم أصول الفقه للجيزاني (ص: ٢٣)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني(ص: ٣٥٥).

رابعًا: التيسير المشروع والتسيب المرفوض:

إن من أوسع أبواب تغيّر الفتوى بابُ التيسير، لكن هذا الباب لا يجوز فتحه بغير ضابط، فالتيسير إن كان متكئًا على دليل معتبر، وكان لتحقيق مقصود شرعي صحيح، فهو من فقه الشريعة، كما قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [1]
أما إن كان التيسير تملّصًا من أحكام الدين، أو استجابة لواقع فاسد، أو انقيادًا لضغط اجتماعي أو سياسي، فهو تسيب مرفوض، يُفضي إلى تمييع الشريعة وفقدان هيبتها.

(١) جزء من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

المبحث الثاني

الفرق بين تغير الفتوى وتغير الحكم، وأقوال العلماء في التغير، والزمان وأثره على تغير الفتوى

أولًا: الفرق بين تغيّر الفتوى وتغيّر الحكم الشرعي:

في مسيرة الاجتهاد الفقهي، يُعدّ التمييز بين تغيّر الفتوى وتغيّر الحكم من المسائل المنهجية الدقيقة، التي يترتّب عليها فهم عميق لطبيعة الشريعة الإسلامية، وحدود الثبات والتغير في منظومتها، فكثيرًا ما يُخلط بين المفهومين، مما يؤدي إلى اضطراب في تنزيل الأحكام، وتسرّع في التوسع في الفتوى تحت ذريعة التغير الزمني أو الضرورة الواقعية.

١. الفتوى متغيرة بطبعها، والحكم ثابت في أصله:

الفتوى تمثّل جوابًا اجتهاديًا على واقعة معيّنة، تصدر عن فقيه استوفى أدوات النظر، ويقصد بها بيان حكم الله في نازلة مخصوصة، فهي فعل بشري، يتأثر بالواقع والقرائن والظروف، ولا يُعدّ في ذاته حكمًا شرعيًا عامًا ملزمًا.

أما الحكم الشرعي فهو ما ثبت بدليل من الكتاب أو السنة أو ما تفرّع عنهما من مصادر معتبرة، ويمثّل خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، والحكم قد يكون قطعيًا لا يقبل التبديل، وقد يكون ظنيًا قابلًا للاجتهاد، لكنّه يظل من حيث الأصل ثابتًا لا يتغير إلا بدليل ناسخ أو قرينة راجحة.

٢. تغيّر الفتوى انعكاس لتغيّر الواقع:

الفتوى تتغير بتغيّر الزمان، والمكان، والعرف، والحال، والنية، كما قرره الأئمة، وعلى رأسهم الإمام ابن القيم – رحمه الله – في قواعده المشهورة، فتغيّر الأعراف، أو اختلاف مقاصد الناس، أو تبدّل الأحوال السياسية والاجتماعية، قد يجعل الفقيه يعيد النظر في الفتوى ذاتها دون أن يُنكر النص أو يُبدّل الحكم.

أما الحكم الشرعي فهو لا يتغير بسبب تغير الظروف، إلا إذا تغيّر مناطه أو علّته التي بُني عليها فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدما، لا مع الزمان والمكان ابتداءً، ومن هنا، يكون تغيّر الحكم الشرعي أمرًا نادرًا، ولا يقع إلا وفق ضوابط صارمة، بخلاف تغيّر

الفتوى الذي قد يكون ضرورة لازمة في بعض الأحوال.

٣. الفتوى اجتهاد في التنزيل، والحكم بيان للوحي:

الفتوى ناتجة عن تنزيل النصوص على الواقع، فهي عملية استنباطية تراعي الزمان والمكان والظروف الخاصة بالمستفتي، وقد تختلف من مفتٍ إلى آخر بحسب إدراكه للسياق، بينما الحكم الشرعي يُعبّر عن قصد الشارع، سواء في الأصل العام أو في الفرع المنصوص عليه.

فمثلًا تحريم الربا في بيع الذهب والفضة هو حكم شرعي ثابت، أما الفتوى في آلية تطبيق هذا الحكم على المعاملات المصرفية الحديثة فقد تختلف باختلاف فهم الفقيه لطبيعة التعاملات المعاصرة، ومدى تحقق علة الربا فيها.

٤. الفتوى قد تتغيّر في الواقعة الواحدة لتغيير الحال ، والحكم لا يتغيّر إلا بتغير العلّة:

فقد يتغير جواب المفتي في مسألة واحدة إذا تبدلت ظروف المستفتي أو مآلات الفتوى، كما في مسألة التداوي بمادة نجسة، فقد تُفتى في حال الضرورة بالإباحة، وفي حال السعة بالتحريم. بينما الحكم الأصلي في استخدام النجاسات يبقى ثابتًا ما لم يتغير وصف النجاسة أو المصلحة المترتبة على الفعل.[(١)]

ثانيًا: أقوال العلماء في تغيّر الفتوى:

أدرك العلماء منذ العصور الأولى أن الفتوى ليست حكمًا جامدًا، وإنما هي اجتهاد يتطلب مراعاة الزمان والمكان والحال، فكان أصلًا مقرّر عند جماهير العلماء، مدعوم بأدلة من النصوص والوقائع التاريخية، وقد شكّل هذا الوعي أحد الأصول الكبرى التي قامت عليها مرونة الشريعة، وقدرتها على الاستجابة للتحولات الواقعية.

---

(١) **ينظر:** ترتيب الفروق واختصارها للباقوري (١/ ٢٩٣)، إعلام الموقعين (٦/ ١١٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢/ ٤٩٤).

وهذا ما أكدته الشريعة وأقره فقهاء الأمة، من السلف والخلف، وقد نص عليه الأئمة المتقدمون في مدوناتهم الفقهية، بل عدّوه من خصائص الشريعة الإسلامية التي تميزت بها عن غيرها من الشرائع.

ودل على جواز تغيّر الفتوى والاجتهاد باختلاف الأحوال والوقائع ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن، سأله فقال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟»، قال: فبسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال له رسول الله ﷺ:«الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله»[1].

وجه الدلالة: يُعد هذا الحديث من أعمدة الاجتهاد في الفقه الإسلامي، وقد استدل به العلماء قديمًا وحديثًا على مشروعية اعتماد الرأي والاجتهاد في نوازل لم يرد فيها نص صريح، ومن ذلك تغيّر الفتوى بتغيّر الواقع، فإن معاذًا رضي الله عنه لم يكن مطالبًا فقط باستحضار النصوص، بل طُلب منه الاجتهاد والتنزيل الفقهي على الوقائع المتغيرة في اليمن.

---

(١) **أخرجه** ابن أبي شيبة في مسنده، كتاب البيوع والأقضية، في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٥٤٣/٤، حديث: (٢٢٩٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤٤٤/٥، حديث: (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، والترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ٦٠٨/٣، حديث (١٣٢٧، ١٣٢٨)، و قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل". قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "هذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف، فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به" قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: إسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم".

فيمكن القول: إن من قال بصحة الحديث جاء قوله من باب تلقي العلماء له بالقبول، وتناقلهم له في كتبهم، واحتجاجهم به، ومن قال بضعفه نظر إلى أحوال الرواة بالنظر المعروف عند أهل الحديث؛ فحكم عليه وفق هذه المعايير والضوابط، وما ذكره المباركفوري فيه إنصاف؛ إذ لا يمكن الحكم على الحديث بالصحة لمجرد التلقي بالقبول والنقل، كذلك الشواهد التي ترفع رتبته لا يمكن إهمالها؛ فرفعه إلى رتبة الحسن لغيره فيه إنصاف وتجرد.

ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى ٣٦٧/٧.

ويُلحظ أن النبي ﷺ لم يعلّق على مضمون الرأي الذي سيصدر به معاذ رضي الله عنه، وإنما أقر منهجية التفكير والاجتهاد التي استند إليها، بما يدل على أن الفتوى تخضع للواقع ومتغيّراته، وأن اجتهاد المجتهد قد يختلف من زمان إلى آخر، ومن نازلة إلى أخرى، دون أن يُعد ذلك تغييرًا للشريعة.

وبذلك فإن حديث معاذ يُعد شاهدًا ناصعًا على أن الفتوى ليست جامدة ولا مطلقة، بل تتغير بتغير مناطاتها وظروفها، وهو ما تقرره القاعدة الأصولية الراسخة: «لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان»[(١)].

٢. حديث فاطمة بنت قيس[(٢)] أن رسول الله ﷺ قال لها: «اعتدي في بيت أم شريك»، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»[(٣)].

وجه الدلالة: النبي ﷺ أمر فاطمة أولًا بالاعتداد في بيت أم شريك، ثم غيّر فتواه عندما تبيّن له أن بيتها يزوره الرجال، مما يدل على تغيّر الفتوى حسب معرفة الحال والمآل.

٣. حديث التقبيل للصائم فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن القُبلة للصائم، فرخّص له، وسأله آخر فنهى عنه، و قال: وكان الأكبر شيخًا، والأصغر شابًا[(٤)].

---

(١) **ينظر:** إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤٨)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور عابد بن محمد السفياني (ص: ٤٤٨)،الوجيز في أصول الفقه للزحيلي (٢/ ١٠).

(٢) **هي**: فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائل بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر أخت الضحاك بن قيس قال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا سكنى لك ولا نفقة وهي من المهاجرات الأول، وروت بعض الأحاديث. **ينظر:** الثقات لابن حبان (٣/ ٣٣٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الطلاق ، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها حديث رقم (١٤٨٠) (٢/ ١١١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٠٩) برقم ٨٤٢١، و البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٣٩١ برقم ٨٠٨٥. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن صهيب وهو متروك، ورواه الطبراني عن ابن عباس وقال رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٦٦).

وجه الدلالة: فقد اختلفت الفتوى في نفس الواقعة – التقبيل – لاختلاف حال السائل: شاب يخشى على نفسه الفتنة، وشيخ لا يخشاها، فصدرت فتويان مختلفتان لنفس المسألة، مما يُؤصّل مبدأ تغيّر الفتوى بحسب حال المكلف.

وها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه غيّر كثيرًا من تطبيقات الأحكام بناءً على تغير الواقع؛ من أشهرها: "إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، رغم أنه منصوص عليه في القرآن، لأن عِلّته زالت" [١].

وفي عدم إقامة حد السرقة في عام الرمادة، مع وجود السرقة، مراعاةً للضرورة دلالة على ذلك [٢].

فهذه الأحاديث وغيرها تؤكد أن الفتوى ليست حكمًا جامدًا، بل تخضع للاجتهاد، والمصلحة، وتقدير الواقع، واختلاف أحوال المكلفين، وهي بذلك تؤكد على أن تغيّر الفتوى لا يُعد تلاعبًا بالأحكام، بل هو من كمال فقه الشريعة ومرونتها.

كما في فعل فقهاء الأمة الدلالة الواضحة على ذلك حيث إن الإمام الشافعي غيّر بعض فتواه بعد انتقاله من العراق إلى مصر، بحسب تغير الأعراف والبيئات، فيما عُرف بالمذهب القديم والجديد.

و الإمام مالك حيث ربط كثيرًا من فتاواه بما كان عليه عمل أهل المدينة، وهو عمل مرتبط بالواقع والاجتماع والعرف.

و الإمام أبوحنيفة، الذي يُروى عنه أنه قال: «إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا من أقوالهم، وإذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال»[٣]، في إشارة إلى مرونة النظر وتغيّر الفهم بحسب قوة الدليل والواقع.

---

(١) أخرجه السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٢) برقم ١٣١٨٩، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٢٠٤) برقم ١٦٢٣.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطإ للإمام الباجي(٦/ ٦٥).

(٣) **ينظر:** الإحكام لابن حزم (٤/ ١٨٨)، المسودة في أصول الفقه لابن تيمية (ص: ٣٣٧).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله –: «إن تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد أمرٌ لا يُنكر، بل هو من أعظم قواعد الشريعة وأجلّها، ومن فهمه عرف وجه الشريعة في الفقه»[(١)].

ويُقرّر الإمام الشاطبي في الموافقات، أن من شروط صحة الفتوى: النظر في المآلات، وأن المجتهد لا يجوز له أن يُنزل النصوص كما هي دون اعتبار لما تؤول إليه تطبيقاتها في الواقع، فقد تكون المصلحة الظاهرة مخالفة للمصلحة الحقيقية، ويتغيّر الحكم في الفتوى لذلك [(٢)].

وهذا المعنى أكد عليه الإمام القرافي في الفروق، حيث قال: «الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهذا لا يُنكر في الدين، بل هو من محاسنه».

ثالثا: الزمان وأثره على تغيّر الفتوى:

من بين العوامل المؤثرة في تغيّر الفتوى، يبرز الزمان كعنصر جوهري، له أثر بالغ في تشكيل الوقائع، وتبدّل الأحوال، وتجدد العوائد والمصالح. فالزمان ليس مجرد إطار زمني يمر، بل هو حامل لتحولات فكرية، وحضارية، واقتصادية، وثقافية، تؤثر بطبيعتها على موضوعات الفتوى ووسائل تنزيلها على الواقع.

لقد أدرك الفقهاء منذ القدم أن الزمان أحد المتغيرات التي ينبغي أن تُراعى عند الإفتاء، فجعلوا اعتبار الزمان من تمام فقه الفتوى، وتحدّثوا عن "تغيّر العرف"، و"تقلب الأحوال"، و"الوقائع الحادثة"، و"تبدّل المناط"، وكلها مفردات تدل على أثر الزمن في توجيه الفتوى.

الزمان حامل للتغيرات المؤثرة في الأحكام:

الزمن يطوي بين جنباته تحولات كبيرة في حياة الناس؛ في أسلوب عيشهم، وفي

---

(١) **ينظر:** إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤٨.

(٢) **ينظر:** الموافقات (٥/ ٤٤٠).

المعاملات، وفي الحِرَف، وفي الفتن والمخاوف، وفي أبواب الحلال والحرام، ولهذا فإن الفتوى التي قيلت في زمن مضى، لا يلزم أن تبقى صالحة بنفسها في زمن آخر، ما لم تكن مستندة إلى نص قطعي الثبوت والدلالة.

وقد قرر الإمام القرافي: "إن الأحكام التي بُنيت على العرف والعادة تتغير بتغيّر الزمان".[١]

وهذا يدل على أن الزمان ليس تابعًا فقط للحكم، بل هو مؤثر فيه، حين يتبدّل به مناطه.

الأدلة على أثر الزمان في تغيّر الفتوى:

١. **تغير فتاوى النبي ﷺ باختلاف الوقائع الزمانية:** من تأمّل في سيرة النبي ﷺ أدرك أن الفتوى لم تكن عنده قالبًا ثابتًا، بل تتبدّل بحسب الزمان، كما في فتوى التقبيل للصائم، وفتاواه في توزيع الزكاة، وتعليمه للدعاة ما يبدأون به حسب حال وزمان القوم المدعوين، كما في وصيته لمعاذ رضي الله عنه.

٢. **فعل الصحابة رضي الله عنهم فعمر بن الخطاب رضي الله عنه:** غير الفتوى بتغيّر الزمان فقد: أوقف سهم المؤلفة قلوبهم لأن الحاجة إليه زالت، رغم أن الحكم منصوص عليه في القرآن.

كما أنه عطّل حد السرقة في عام الرمادة بسبب المجاعة، معتبرًا أن الزمان الذي وقع فيه الحد لا يصلح لتطبيقه، فالسرقة في هذا السياق لا تدل على تعدٍ خالص.

٣. **تغيّر أعراف المجتمعات عبر الأزمنة:** العرف من أهم المؤثرات في الفتوى، وهو لا ينفك عن الزمان، فما كان مستنكرًا أو غريبًا في زمنٍ ما، قد يصبح مألوفًا في زمن آخر، والعكس، وقد اتفق الفقهاء على أن العرف الصحيح أصل معتبر في الفتوى، كما تقرر في القاعدة: «العادة محكّمة»، وهي قاعدة فرعية في أصول الفقه تدل على أثر الزمن المتغيّر في بناء الأحكام.

---

(١) **ينظر:** إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٤٨.

أمثلة فقهية على تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان:

١. الفتوى في التعامل بالذهب الورقي والنقود البنكية، لم تكن موجودة في العصور القديمة، فلما تغيّر الزمان وظهرت هذه المعاملات، تغيّرت الفتوى وامتدت قواعد الربا والزكاة إلى هذه الأنواع.

٢. الفتوى في شهادة المرأة، تغيّرت في بعض التطبيقات المعاصرة، كتوقيع العقود أو الشهادة الطبية، نتيجة تطوّر الواقع الاجتماعي والحقوقي.

٣. الفتوى في تولّي المرأة بعض الوظائف العامة، تغيّرت بالنظر إلى تغير الزمان وتطور مفاهيم العمل، والنظر إلى الكفاءة لا إلى الجنس وحده، مع بقاء الضوابط الشرعية.

تأثير الزمان على الأحكام:

من المهم التأكيد على أن أثر الزمان في تغيّر الفتوى لا يعني أن كل حكم شرعي يتغير بتغيّر الزمن، بل هناك أحكام شرعية قطعية لا تتغير أبدًا، لأنها جاءت في نصوص قطعية الثبوت والدلالة، كتحريم الزنا، والربا، وشرب الخمر، والحدود، وأحكام العبادات.

وإنما المقصود أن الزمان يؤثر في الفتاوى المبنية على الاجتهاد، أو تلك التي تتعلق بالمصلحة، أو بالأعراف، أو بالسياسة الشرعية، أو بالموازنات بين المفاسد والمصالح، أو بالمآل الذي يُفضي إليه الحكم.

فالزمان ليس عنصرًا خارجيًا عند نظر الفتوى، بل هو من أخصّ المؤثرات التي تُعيد تشكيل السؤال الشرعي ذاته، وقد اتفق جمهور العلماء على أن تغيّر الزمان مؤثّر معتبر في تغيّر الفتوى، ما لم يُخالف نصًا محكمًا أو يقلب المقاصد الشرعية.

فمن لم يُراعِ تغيّر الزمان، فقد يُفتي بقولٍ كان صحيحًا في زمان مضى، لكنه اليوم يُحدث فسادًا في واقع الناس، ويُناقض مقاصد الشريعة.

فالزمان يُعدّ من أقوى المؤثرات في بناء الفتوى، وتغيّره يؤدي إلى تغيّر كثير من صور الحياة، والعادات، والمصالح، وهو ما يستوجب أن تُبنى الفتوى في ضوء هذا التغيّر، بما

لا يُخالف النص القطعي ولا يُعطّل مقصدًا شرعيًا، وقد دلّ على ذلك صريح الأثر وكلام الفقهاء، وتضافر عليه العمل في عصور الأمة، بما يجعل تغيّر الفتوى تبعًا لتغيّر الزمان من دلائل فقه الشريعة، لا من نواقضها.

الفتوى بين الثوابت والمتغيرات:

لا بد من التنبيه إلى أن تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان لا يعني تغيّر الشريعة ولا تحللًا من النصوص، بل هو اجتهاد مأذون به، يقع في المسائل الاجتهادية أو المرتبطة بالعرف أو المصلحة أو الحاجة أو الضرورة، أما الأحكام القطعية التي ثبتت بدليل محكم، فليست محلاً لتغير الفتوى، مهما تغيّر الزمان، فالصلاة والزكاة والصيام وتحريم الربا والزنا وشرب الخمر، كلها أحكام ثابتة لا يدخلها الاجتهاد الزماني.

ولكن الفتوى في فروع هذه الأحكام، وفي تفاصيل تطبيقها، قد تتغير حسب مقتضى الواقع، كما في توقيت الزكاة، أو وسائل الإثبات في الحدود، أو كيفية جمع الزكاة وتوزيعها، وغير ذلك.

الفصل الثالث

ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة، و أثر المؤسسات الإفتائية في توجيه الفتوى المتغيرة ، و نماذج فقهية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة

إذا كانت الفتوى في جوهرها تنزيلًا لحكم الله على واقع الناس، فإنها في النوازل المعاصرة تغدو أكثر تعقيدًا، وأشدّ خطرًا، لا لاتساع الواقع فحسب، بل لتغيّر ملامحه وتبدّل صوره وتجدد مستجداته، ما يفرض على المفتي أن يجمع في فكره بين رصانة الدليل وبصيرة الواقع، وأن يتحرّك بفقهه على صراط من نور، لا تميله العواطف، ولا تزلزله الضغوط، ولا يستسلم أمام بريق الجِدة.

ولأن الفتوى المعاصرة ـ خاصة في النوازل ـ لها أثر بالغ في توجيه حياة المسلمين، فقد كان لزامًا على العلماء أن يُعطوا هذا الباب عناية خاصة، وأن يضبطوه بجملة من الضوابط التي تصون مقام الفتوى، وتضمن سلامة تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة.

١. **إدراك طبيعة النوازل المعاصرة:** النوازل المعاصرة لا تُشبه الوقائع التقليدية في بساطتها وسكونها، بل هي في الغالب مسائل مركبة، ذات أبعاد متعددة، شرعية، وعقلية، واقتصادية، واجتماعية، وتحتاج إلى دراسة معمقة قبل إصدار الحكم، كما أن كثيرًا منها يرتبط بأنظمة عالمية، أو تقنيات حديثة، أو مؤسسات مالية، أو مراكز بحثية، مما يجعل الفتوى فيها تتطلب إلمامًا بخلفيات متعددة لا يملكها الفقيه بمفرده، فكان إدراك طبيعة النازلة، وتكييفها الفقهي الصحيح، هو الخطوة الأولى في صناعة الفتوى المعاصرة، وبدون ذلك قد تُبنى الفتوى على غير أساس، فتُحرّف النصوص عن مقاصدها.

٢. **الالتزام بمنهج الاجتهاد المنضبط بأصول الشريعة:** فعلى المفتي أن يلتزم في فتواه

بالقواعد الأصولية المعتمدة، وألا ينفصل عن أصول الفقه، ولا عن مقاصد الشريعة، ولا عن المذاهب الاجتهادية الرصينة، وأن يُراعي التدرج في الاستنباط: يبدأ بالنص، ثم القياس، ثم الاستحسان، ثم المصالح، مع مراعاة قواعد الترجيح، وتقدير المصالح والمفاسد.

٣. **الوعي بمآلات الفتوى وأثرها الواقعي**: فالفتوى ليست نهاية لحكم مجرد، بل هي بداية لتطبيق عملي في واقع الناس، ومن ثم وجب على المفتي أن يكون بصيرًا بمآلات فتواه، متفكرًا في نتائجها، متأملًا أثرها في الناس والدولة والمجتمع، فرب فتوى صحيحة في دليلها، لكنها إذا نُزّلت في غير محلها، أحدثت فتنة، أو فوضى، أو فتحت باب شر أعظم من الخير الذي يُرجى منها.

وقد نصّ العلماء على أن اعتبار المآل أصل شرعي معتبر، وهو داخل في باب السياسة الشرعية وفقه التوازنات، فلا يُلقى الحكم في فراغ، بل في واقع له ظروفه، وله جمهور يتأثر به، وله سلطة تتفاعل معه، فالمفتي الحكيم لا يكتفي بسلامة الدليل، بل يُوازن بين ثمرات الفتوى، ويرجّح ما يحقق المصلحة العامة ويدرأ الفتنة.

٤. **التمييز بين الثابت والمتغير، والمراعاة الدقيقة لدرجة الدليل**، فالوعي بما هو قطعي لا يقبل الاجتهاد، وما هو ظني مفتوح للتأويل.

٥. الرجوع **إلى أهل الخبرة في المجال محلّ النازلة**، سواء كان طبيًّا أو اقتصاديًّا أو تقنيًّا أو غير ذلك.

٦. **الرجوع إلى المجامع والهيئات العلمية في النوازل الكبرى:** ففي زمان كثرت فيه الفتاوى، وتعددت المنابر، وغابت ضوابط المرجعية، بات من الواجب أن يُضبط باب النوازل الكبرى، لا باجتهادات فردية متناثرة، بل بقرارات جماعية صادرة عن هيئات علمية موثوقة، تجتمع فيها الخبرة الفقهية مع الدراية الواقعية، فالنوازل التي تتعلق بعموم الأمة، أو بتشريعات عامة، أو بمستجدات تمس حياة الملايين، لا يصح أن يُفتي فيها مفردٌ بمعزل عن رأي أهل العلم والمؤسسات.

٧. **استحضار مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس**، وتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

٨. **الاستناد إلى سوابق فقهية وقياس النوازل على ما سبق من فتاوى معتبرة**، متى استقامت أوجه القياس، ويؤكد هذا الجزء أن المفتي في النوازل ليس مجرد ناقل للأقوال، بل هو فقيه ناظر، ومجتهد موزون، تتجدد مسؤوليته بتجدد الواقع، وتتعاظم أمانته بتعاظم الأثر.

٩. **التحرر من تأثيرات الإعلام والضغوط المجتمعية:** إن من آفات الإفتاء المعاصر أن يخضع أحيانًا لضغوط الواقع الإعلامي، أو المزاج الشعبي، أو الاعتبارات السياسية والاقتصادية، ولكن المفتي الحق لا يبيع دينه بعرض من الدنيا، ولا يساير الرغبات، بل هو موقّع عن الله، ناطق باسم الشريعة، لا يتلون مع موجة، ولا يخشى في الله لومة لائم.

فالجرأة في الفتوى ليست في التساهل، ولا في مخالفة المألوف، بل في الثبات على الحق، مع الحكمة في عرضه، والرحمة في تنزيله، والصدق في طلب وجه الله تعالى. [(١)]

أهمية الإفتاء الجماعي في النوازل المعاصرة: نظرًا لتعقيد النوازل، وتعدد زوايا النظر إليها، أصبح الإفتاء الفردي فيها يُعدّ ضربًا من المغامرة، إلا من أهل التحقيق والرسوخ، ولهذا أُنشئت المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الجماعية، كالمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئات كبار العلماء، وغيرها، لتجمع بين العلماء والاختصاصيين، وتُنتج فتاوى أكثر دقة وانضباطًا واتساقًا مع المقاصد الشرعية.

---

(١) **ينظر:** القواعد للحصني ١/ ٣٨، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي صـ ٣٥٥، المهذب للنملة ٥/ ٢٣٢٦، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين صـ ٣٣٥، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية لمحسن صالح الدوسكي صـ ٨٢، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة للدكتور / مسفر بن علي القحطانيصـ ٢٧ وما بعدها، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٥٣ (٢/١٧) رابط الصفحة: https://iifa-aifi.org/ar/2203.html

المبحث الثاني

أثر المؤسسات الإفتائية في توجيه الفتوى المتغيرة

في زمنٍ تكاثرت فيه النوازل، وتعقّدت فيه أحوال الناس، لم تعد الفتوى شأنًا فرديًا يُستخرج من مظان الكتب القديمة فحسب، بل غدت مسؤولية جماعية تضطلع بها المؤسسات الإفتائية الرسمية، التي بات لها دورٌ محوري في ضبط حركة الفتوى وتوجيهها بما يوافق روح الشريعة ويُراعي مقتضيات العصر.

فلقد برزت هذه المؤسسات – كدار الإفتاء المصرية، وهيئة كبار العلماء ، والمجمع الفقهي الإسلامي – كمرجعيات علمية شرعية تمتاز بالرسوخ العلمي، والتنوع المذهبي، والانفتاح على التخصصات المعاصرة، وهو ما جعلها أكثر قدرة على إدارة التوازن بين الثوابت والمتغيرات في ساحة الإفتاء، فأضحت في العصر الحديث صمام أمانٍ وميزانًا دقيقًا للفتوى المتغيرة.

وتكمن أهمية هذه المؤسسات في أنها:

١. اعتماد الاجتهاد الجماعي، مما يقلّل من الانفراد بالرأي ويعزز فقه المقارنة والتكامل.

٢. تربط الفتوى بالمعطيات الواقعية، فلا تُفصل الحكم عن الواقع، ولا تُخضع النصوص لأهواء الحداثة، بل تُحسن التكييف والاجتهاد.

٣. تستحضر مقاصد الشريعة عند إصدار الفتوى، فلا يقتصر نظرها على حرفية النصوص، بل تتلمّس مقصود الشرع من وراء الأحكام.

٤. تتكامل مع الخبرات العلمية والمهنية، فتُشرك المختصين في الطب والاقتصاد والتقنية وغيرهم، لتحصيل فهم شامل يُفضي إلى فتوى ناضجة.

٥. **ضمان المرجعية الشرعية المنضبطة:** تُعد المؤسسات الإفتائية الحصن الحصين الذي يحفظ الفتوى من التسيب والتشدد، إذ تُصدِر أحكامها من خلال لجان علمية جماعية، تُراعي أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والواقع المعاصر، فتكون الفتوى صادرة عن مرجعية راسخة موثوقة، لا عن رأي فردي متأرجح.

٦. **تقوم بالمواءمة بين النص الشرعي وتغيرات الزمان:** تلعب هذه المؤسسات دورًا

محوريًا في مواءمة الأحكام الشرعية مع المستجدات الزمانية والمكانية، دون أن تمس بجوهر النص أو تفرّط في ثوابته، فتمدّ الجسور بين التراث والنوازل، وتُبقي الشريعة حيّة فاعلة في واقع متجدد.

٧. **ضبط الخطاب الديني وتحصين المجتمع من الفتاوى الشاذة:** بما تُصدره من فتاوى رسمية مدروسة، تواجه المؤسسات الإفتائية الفتاوى الشاذة أو المغرضة، وتُطفئ نار الفتن الفكرية والدينية، فتمنع التلاعب بأحكام الشريعة باسم الدين، وتحمي العوام من الاضطراب والبلبلة.

٨. **تأطير الاجتهاد الفردي وتوجيهه:** لا تُلغي المؤسسات دور الفقيه الفرد، لكنها تؤطر اجتهاده وتُرشده، فتمدّه بالبحوث، وتفتح له باب المشورة، وتجمعه على كلمةٍ سواء، ما يُسهم في وحدة الرؤية الفقهية، ويدفع عنه الغلو أو الانفلات في الأحكام.

٩. **تقديم الفتوى الرشيدة في القضايا المعقدة:** تتمتع هذه المؤسسات بخبرة علمية وتخصصية تؤهلها لفهم النوازل المركبة – كالطب والاقتصاد والسياسة – وتقديم فتاوى دقيقة، صادرة عن تلاقح بين العلماء والمتخصصين، فلا تكون الفتوى قاصرة عن فهم الواقع أو مجافية للمقاصد.

فكان لهذه المؤسسات أثر ملموس في تهذيب الخطاب الإفتائي، والتصدّي للفتاوى الشاذة أو غير المنضبطة التي تصدر أحيانًا من أفرادٍ غير مؤهّلين أو بمعزل عن فهم الواقع، كما أسهمت في ترشيد الفتوى المتغيرة، وربطها بالأصول والضوابط، وإخراجها في صورة تحقق مصلحة الأمة، دون تفريط في الثوابت أو مجاراة للتقلبات العابرة.

وهكذا كانت المؤسسات الإفتائية الرسمية صمّام أمان في زمن الانفتاح المعرفي والتغيرات المتسارعة، بما تمثله من مرجعية علمية وشرعية راشدة، تحافظ على هيبة الفتوى، وتصونها من العبث، وتوجهها بحكمةٍ تجمع بين ثبات النص ومرونة الفهم.

فكان لظهور المؤسسات الإفتائية الرسمية في العصر الحديث أثر بالغ في إعادة ضبط مسار الفتوى، لا على مستوى التنظير الفقهي فحسب، بل في تأطير العقل الجماعي للمجتمع والفقهاء على السواء، فقد مارست هذه المؤسسات دورًا توجيهيًا عميقًا، فصاغت الفتوى بمعايير الانضباط الشرعي، ومراعاة مقاصد الشريعة، ووضعت لها حدودًا تحرسها من الغلو والتسيب، والتسرع والجمود.

كما أسهمت في تثبيت المنهج الوسط في الفتوى، فربطت الحكم الشرعي بعلله ومقاصده، واستجابت بحكمة لضرورات العصر، دون أن تنفلت من ضوابط النص أو تتساهل في الثوابت، فهي التي وضعت إطارًا منهجيًا للتعامل مع النصوص الظنية والقطعية، وفكّكت إشكاليات الثبوت والدلالة، وربطت الأحكام بواقع الناس، على ضوء تغير الزمان والمكان والعُرف والحال.

أما في واقع المجتمع، فقد منحت هذه المرجعيات الناس ثقةً في الدين لا تقوم على التشدد أو التفلّت، وإنما تقوم على فهم راسخ للنص، وإدراك عميق للواقع، فساهمت في طمأنة العوام وتحصينهم من فوضى الفتاوى المتناثرة، التي كانت تُبث عبر منابر غير مؤهلة، أو تُستغل سياسيًا أو دعويًا لتحقيق مآرب بعيدة عن الدين.

وفيما يخص الفقهاء والعلماء أنفسهم، فقد شكّلت هذه المؤسسات إطارًا علميًا يُعينهم على الاجتهاد، ويجمعهم تحت مظلة جماعية تنأى عن الانفراد والتعصب، وترشدهم إلى أدوات الفهم المقاصدي، والمنهجية المنضبطة في التعامل مع النصوص المتغيرة، بل إنها أعادت إلى الفقه هيبته، وإلى الفتوى مرجعيتها، فأصبح المفتي لا يجرؤ على الفتوى في النوازل المعقدة إلا بعد الرجوع إلى اجتهاد الجماعة، والاستئناس برأي الهيئات المتخصصة، ما قلّل من الشذوذ الفقهي، ورفع من سوية الفتوى.

وهكذا، غدت المؤسسات الإفتائية مناراتٍ للرشاد، وحصونًا للوسطية، وجسورًا بين الفقه والواقع، تحفظ للأمة دينها، وتُيسّر لها سُبل المعاملة وفق شريعتها، بما يوافق تغير الزمان والمكان، دون أن تفرّط في الثوابت أو تنحرف عن المقاصد.[١]

---

(١) **ينظر:** المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر لغانم غالب غانم صـ ١٥وما بعدها، دور المجاميع الفقهية ومجالس الإفتاء في ضبط الفتوى لخالد على هطبول الفروخ صـ ٦٩ وما بعدها، صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبد الله بن بيه صـ ٨٧ وما بعدها، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبدالمجيد السوسوه الشرفي صـ ٧٧، ١٠٩ :١٢٠.

المبحث الثالث

بعض النماذج الفقهية التي تغيرت فيها الفتوى

إن الفتوى ليست نصًا جامدًا يُتلى في كل زمان ومكان بنفس اللفظ والحكم، وإنما هي اجتهاد حيّ يُبنى على فهم النص، وقراءة الواقع، ومراعاة علل الأحكام، وتغير الظروف والأعراف والمصالح، وقد شهد تاريخ الفقه الإسلامي جملةً من النوازل والقضايا التي تغير فيها الحكم الفقهي أو وجه الفتوى، تبعًا لتغير الزمان، أو المكان، أو الأحوال العامة، دون أن يُعدّ ذلك تفلتًا من الشريعة، بل هو من جوهر فقهها وعمقها ومرونتها.

وإضافة إلى ما سبق ذكره من الأمثلة في تغير الفتوى نذكر بعض النماذج البارزة تمثل هذا النوع من التغير، تبين كيف استجاب الفقهاء لتغيرات الواقع دون أن يُفرّطوا في النصوص، أو يُعطّلوا المقاصد:

١. **تغيير العقوبات التعزيرية بحسب الزمان والمصلحة:** ففي العصر الأول، كانت بعض العقوبات تُنفّذ بأسلوب يتناسب مع أعراف البيئة، كالجلد أو التشهير، أما اليوم، فقد تغير أسلوب تنفيذ التعزير وفقًا لنظام العدالة المعاصر، فيُستبدل بالحبس، أو الغرامة، أو المنع من الحقوق المدنية، بحسب ما تقضي به المصلحة العامة، وهذا ما أقره فقهاء العصر[(١)].

٢. **تغير الفتوى في بيع بعض المعاملات الجديدة:** فصور البيع مثل "التورق المصرفي"، أو "بطاقات الائتمان" غير متصورة في العصور السابقة، لكنها اليوم من القضايا التي يُفتي فيها الفقهاء المعاصرون بالمنع أو الإباحة بحسب تفاصيل العقود، ومآلاتها، ومقاصدها، وقد يتغير الحكم من الإباحة إلى المنع إذا استغلّت العقود لأغراض ربوية أو تحايل محرم.

٣. **اختلاف وسائل الإثبات القضائي:** فكان الاعتماد في إثبات الحقوق في القضاء

---

(١) **ينظر:** إعلام الموقعين (١/ ٥١).

الشرعي على الشهود أو الإقرار، واليوم توسعت دائرة الإثبات لتشمل البصمات، والكاميرات، وتقنيات تحليل الصوت والصورة، والتحليل الجيني (DNA)، مما غيّر من آليات الإثبات دون مخالفة الأصل، وإنما مراعاة لمقاصد الشريعة في إقامة العدل.

٤. **فتاوى الجوائح والطواعين:** ففي زمن الطاعون والجوائح تغيرت كثير من الفتاوى المتعلقة بالصلاة الجماعية، ودفن الموتى، وحقوق المرضى، وفي العصر الحديث ظهر مثال واقعي كجائحة كورونا، حيث أفتت المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء بجواز: تعطيل صلاة الجمعة مؤقتًا، والصلاة في البيوت، وتغيير كيفية تغسيل الميت، وكل ذلك كان مراعاة للظرف الصحي، حفظًا للأنفس، وتحقيقًا لمقصد "لا ضرر ولا ضرار"، وتطبيقًا لقاعدة: "درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح".

٥. **فتوى تنظيم النسل:** كان يُنظر لتنظيم النسل سابقًا على أنه اعتراض على قدر الله، وتجرّؤ على أحكام التكاثر، لكن مع تطور فهم الطب، وضغط الحياة، وكثرة الأبناء غير القادرين على التربية، صدرت فتاوى بجواز التنظيم، إذا تم: باتفاق الزوجين، بدون ضرر صحي، وبوسائل مباحة، كما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: "تنظيم النسل جائز شرعًا إن تحقق به نفع للأسرة ولم يتضمن إضرارًا بالزوجة"[١].

٦. **فتوى التطعيم الإجباري:** كانت الفتوى سابقًا على أن التداوي أمر اختياري، لا يُجبر عليه المسلم، لكن مع انتشار الأوبئة القاتلة، وتعلق المصلحة العامة بذلك، ظهرت فتاوى تُجيز فرض التطعيم الإجباري من قبل وليّ الأمر، حمايةً للمجتمع[٢].

٧. **تحديد جنس الجنين قبل الحمل:** فمن النوازل الطبية المعاصرة التي استدعت النظر الفقهي في ضوء التقدم العلمي، وقد أجازها كثير من العلماء بشرط خلوّها من المحاذير الشرعية كالإجهاض أو كشف العورات أو المساس بالكرامة الإنسانية،،

---

(١) **ينظر:** دار الإفتاء المصرية تحت رابط: www.dar-alifta.org/ar/fatwa/detailsl,ru

(٢) **ينظر:** دار الإفتاء المصرية تحت رابط: www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/15762

باعتبار أن التكوين يمر بمراحل يُدرك بعضها بالعلم، ويُؤثر فيها بالوسائل المباحة، وقد أكدت الفتوى الصادرة عن المجامع الفقهية المعتمدة أن النية والمقصد شرط في الجواز، وأن الشريعة لا تُعارض التطور، بل تُوجّهه بما يحقق المصلحة ويصون القيم.

٨. **إسقاط الجنين المشوَّه قبل نفخ الروح:** مع تطور الوسائل الطبية الحديثة، أضحى تشخيص التشوهات الجنينية الخطيرة ممكنًا في مراحل مبكرة من الحمل، وهو ما استدعى إعادة النظر في الفتوى القديمة التي كانت تُحرِّم الإجهاض مطلقًا. فرأى الفقهاء المعاصرون جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، إذا ثبت بتقارير موثوقة أن التشوه بالغ وخطير، وذلك دفعًا للضرر، ورفعًا للحرج، واستنادًا إلى قواعد الشريعة في التيسير وارتكاب أخف الضررين، مع بقاء الأصل في صيانة النفس وكرامتها[(١)].

٩. **التأمين بأنواعه (التأمين التجاري والتعاوني):** فمع تطوّر المعاملات المالية وظهور أنظمة جديدة للتأمين، أعاد الفقهاء النظر في حكم التأمين، فظلّ التأمين التجاري محلّ تحريم لما ينطوي عليه من غرر وربا ومخالفات شرعية، في حين أُجيز التأمين التعاوني بوصفه عقدًا قائمًا على التبرع والتكافل لا على الربح والاستغلال، وجاء هذا التكييف الفقهي استجابة لحاجات الواقع، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في التعاون وحفظ الأموال، مما جعل الفتوى تتحوّل من التحريم المطلق إلى التفصيل بين النوعين، وفق ميزان شرعي منضبط يراعي تغير الزمان ومتطلبات العصر[(٢)].

---

(١) **ينظر:** قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م،دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details

(٢) **ينظر:** دار الإفتاء المصرية تحت رابط: www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11967

١٠. **جواز نقل الأعضاء البشرية:** تعد فتوى جواز نقل الأعضاء البشرية مثالًا جليًّا على تفاعل الاجتهاد الفقهي مع معطيات الواقع المتغيّر، فقد أدّت الطفرات الطبية المعاصرة إلى إعادة النظر في مسألة كانت محل تحفظ شديد، حفاظًا على حرمة الجسد الإنساني، ومع تطور أدوات التشخيص والجراحة، أصدرت عدة مؤسسات علمية – قرارات تقر جواز نقل بعض الأعضاء، كالقلب والكلية والقرنية والجلد، ضمن ضوابط شرعية محكمة، تضمن رضا المتبرع أو إذن الورثة، وتوازن بين حفظ النفس وكرامة الإنسان وتحظر البيع والمتاجرة، وتراعي الضرورة الطبية الملجئة.

لقد جاءت هذه الفتوى مواكبةً لواقع جديد، ومؤسَّسةً على مقاصد راسخة، أبرزها دفع الضرر، وحفظ النفس، وتحقيق التكافل، مما يجعلها نموذجًا ناصعًا لفتوى اجتمعت فيها أمانة الاجتهاد، ورحابة النص، ووعي الزمان[(١)].

هذه النماذج . وغيرها كثير. تؤكد أن الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة عميقة وقدرة هائلة على استيعاب المستجدات، متى ما توفرت الأهلية في المفتي، والضبط في الاجتهاد، والصدق في قصد الحق.

وتغير الفتوى في هذه الوقائع ليس خرقًا لثوابت الدين، ولا تحللًا من النصوص، بل هو عين التمسك بها، وفهم روحها، وتنزيلها في موضعها الصحيح، في ضوء فقه التغير، ومقاصد الشريعة، ومصالح الناس.

(١) **ينظر:** دار الإفتاء المصرية تحت رابط: www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/11823

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تتيسّر المساعي والغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، نبيّ الشريعة الخاتمة، الذي أُوتي جوامع الكلم، وبُعث بالحنيفية السمحة، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.،،،، وبعد:

فقد خاض هذا البحث في ميدان دقيق من ميادين الفقه والأصول، وهو قضية الفتوى المتغيرة بين الثبات النصي وتغير الزمان، تلك القضية التي تُمثل تجليًا عمليًّا لعبقرية الشريعة الإسلامية، وقدرتها الخالدة على التفاعل مع الواقع دون أن تفقد ثوابتها، وعلى مخاطبة كل عصر بلغته وهمومه دون أن تنسلخ عن أصولها.

وقد استعرض البحث في فصوله المتتابعة أصول هذا التغير، وحدوده، وضوابطه، مستصحبًا في ذلك جهود العلماء المعتبرين، وأمثلة الفتاوى المتعاقبة، ومستضيئًا بمقاصد الشريعة، وروح الفقه، وفقه الروح.

لقد تبيّن بما لا يدع مجالًا للشك أن الثبات النصي ليس خصمًا للتغير الاجتهادي، بل هو ركيزته ومحدد مساره، وأن الاجتهاد الشرعي الحق لا يتمّ إلا على أساس من العلم بالنص، وفقه الواقع، واستيعاب السنن الاجتماعية والإنسانية، ومن ثم فإن الفتوى الرشيدة هي التي تتنزل من علُوِّ الشريعة على أرض الواقع بتؤدة وبصيرة، فترعى الثابت، ولا تُهمل المتغير، وتستمسك بالمحكم، ولا تتعامى عن السياق.

وما أحرانا اليوم، في ظل تسارع النوازل، وتكاثف الوقائع، وتطورات الحياة المتلاحقة، أن نُعيد صياغة وعينا الفقهي، فنُعيد للفتوى جلالها، وللعلماء هيبتهم، وللاجتهاد ألقه، وأن نعي أن الجمود ليس ورعًا، كما أن التسيب ليس تجديدًا، بل التجديد هو الرجوع إلى ينابيع الشريعة بأدوات العصر، والنظر إلى النصوص بعيون عارفة بالواقع، مؤمنة بالحق، متزنة في الحكم، متجردة في النظر.

وإذا كانت الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، كما قرر الأصوليون، فإن شرط هذه الصلاحية هو الاجتهاد المؤصل، الذي يُخرج للناس من النص نورًا، لا حُرفًا جامدة، ويقدّم لهم فقهًا يواكب الحياة دون أن يُفرّط في الدين.

وتشتمل هذه الخاتمة على أهم نتائج البحث والتوصيات على النحو التالي:

أولًا: أهم النتائج :

بعد دراسة معمّقة وتحليل تأصيلي للنصوص الشرعية ومواقف العلماء، توصل البحث إلى جملة من النتائج المهمة، أبرزها:

١. الفتوى تعبير عن فهم النص في ظل الواقع، لا مجرد نقل حرفي له؛ فالمفتي المجتهد لا يقف عند ظاهر النص، بل يفقه سياقه، ويستوعب مقاصده، ويُنزله على واقع متغير بتأنٍّ ووعي ومسؤولية شرعية.

٢. ثبات النصوص لا يعني جمود الفتوى، بل هو ثبات في المصدر، لا في المظهر، إذ إن الأحكام المبنية على النصوص تختلف بحسب دلالة النص ودرجة ثبوته ومناط تنزيله، مما يجعل الفتوى قابلة للتغير دون أن تمس الثوابت العقدية أو الأصول الشرعية.

٣. التمييز بين القطعي والظني ضرورة منهجية في التعامل مع النصوص، فالأحكام المبنية على القطع لا تقبل التغير، بينما الأحكام المبنية على الظن تحتمل الاجتهاد، وتتأثر بتغير الأحوال، وهذا من إعجاز الشريعة في المرونة والامتداد.

٤. الزمن عنصر فاعل في العملية الإفتائية، لا بمعنى التبديل والتلاعب، بل بمعنى اعتبار تغير العرف، وتبدل الحال، وتطور الوسائل، مما يوجب إعادة النظر في الفتوى عند تغير الزمان، طالما لم يُمسّ نص قطعي أو أصل شرعي.

٥. تغير الواقع لا يُنقض ثبوت النص، لكنه قد يُعيد فتح أبواب دلالته، أو يُبرز عللًا خفية، أو يُرجّح من بين احتمالاته ما كان مرجوحًا في زمن مضى، فالتفاعل بين الواقع والنص، عند أهل العلم، هو تفاعل تكاملي يثري الفتوى ويضبطها، لا تعارضيّ يُضِل أو يُخرّب، فتغير الواقع قد يُبرز دلالات جديدة للنصوص، ويُعيد النظر في وجوه الاستدلال.

٦. النماذج الفقهية التراثية والمعاصرة برهنت على أصالة هذا المنهج، حيث غيّر الفقهاء فتاواهم عبر العصور، مراعاة لتبدل الظروف، دون أن يُحدثوا قطيعة مع النصوص، أو خروجًا عن مقاصد الشرع.

٧. الإفتاء في النوازل يحتاج إلى ضوابط محكمة، تحفظ للفتوى وزنها، وتمنع الانزلاق في التسيب أو الجمود، وهذه الضوابط تجمع بين أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، وفقه الواقع، وحكمة النظر، وهي شرط لصحة الفتوى وسدادها.

٨. التجديد في الفتوى واجب شرعي في النوازل الطارئة، بشرط أن يكون منضبطًا بالنص والمقصد، وبأن يحقق مصلحة معتبرة، ويدرأ مفسدة محققة، دون التفريط في الأصول أو التفلت من الضوابط.

٩ . المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الجماعي تمثل التجلي المعاصر لفقه الراسخين، إذ تضبط مسار الفتوى، وتُنتج اجتهادًا جماعيًّا راشدًا، يتفوق على الفتوى الفردية في النوازل الكبرى.

١٠. المقاصد الشرعية تمثل الضمانة الكبرى لمنع الفتوى المتغيرة من الانحراف أو التفلت.

ثانيًا: أهم التوصيات

١. الاعتناء بتأصيل فقه التغير في الفتوى في مناهج التعليم الشرعي، وتضمينه في برامج الإعداد الإفتائي، ليكون العلماء والمفتون أكثر وعيًا بمنهج الشريعة في التفاعل مع الواقع.

٢. تعزيز دور المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية الجماعية، وتوسيع مشاركتها في معالجة النوازل المعاصرة، لضمان الاتزان المنهجي والبعد عن الفتاوى الفردية المتسرعة أو غير المؤصلة.

٣. إعداد دليل منهجي للمفتي في النوازل، يتضمن خطوات محددة، وضوابط تفصيلية، وأمثلة عملية، يعين المفتي على فهم النازلة وتكييفها وتنزيل الحكم الشرعي عليها بشكل علمي رصين.

٤. تشجيع البحث في النماذج التطبيقية لتغير الفتوى، عبر العصور، وتصنيفها موضوعيًا وزمنيًا، لتكون مرجعًا للاجتهاد المعاصر، ودليلاً على مرونة الفقه الإسلامي وسعته.

٥. تطوير آليات فقه الواقع لدى المفتين، من خلال الانفتاح على العلوم الإنسانية

والواقع المجتمعي، بما لا يتعارض مع أصول الشريعة، ليكون الإفتاء أكثر فاعلية في معالجة قضايا العصر.

٦. التحذير من الفتاوى غير المنضبطة المنتشرة عبر الوسائل الحديثة، والتنبيه على خطورتها، وضرورة الرجوع إلى الهيئات الرسمية المؤهلة، والاعتماد على منهج علمي متكامل في استقاء الفتوى.

٧. تفعيل الاجتهاد المقاصدي في ميدان الفتوى، باعتباره ميزانًا للتوفيق بين النصوص الثابتة ومصالح العصر، لا سيما في القضايا المركبة التي تجمع بين جوانب دينية واقتصادية وتقنية واجتماعية.

٨. إطلاق برامج تدريبية متخصصة للمفتين الجدد، تتناول أصول الفتوى، وضوابط التغير، وفقه الواقع، ومهارات التحليل والاستنباط، لضمان إعداد جيل من العلماء قادر على حمل أمانة الإفتاء بوعي وعمق وبصيرة.

٩. الدعوة إلى تكوين لجان فقهية تخصصية متعددة التخصصات (فقه – طب – اقتصاد – اجتماع) للنظر في النوازل وفق تصور شمولي.

وفي نهاية البحث ... نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا للباحثين، مُسهمًا في ترشيد الخطاب الإفتائي، ودافعًا لحراك علمي أصيل يُعلي من شأن الشريعة، ويُظهر بهاؤها في معالجة قضايا العصر.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين،،،

فهرس مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم جل من أنزله

ثانياً: الحديث وعلومه

١.تحفة الأحوذي للمباركفورى ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢.سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣. سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤.السنن الكبرى للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عط، االناشر: دار الكتب العلمية، لبنات ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥.صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)تحقيق حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة،عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٧.مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٨.المعجم الأوسط للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٩.المنتقى شرح الموطإ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

ثالثا: اللغة والمعاجم

١.العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢.لسان العرب لابن منظورط دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤.المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥.معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

رابعًا: أصول الفقه

١.الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبدالمجيد السوسوه الشرفي د (ط ت).

٢.الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية لبلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٣.**الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق :الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.**

٤.الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٥.آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى .

٦.أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧.**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)تحقيق: الشيخ أحمد عزو الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.**

٨.أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٩.إعلام الموقعين عن رب العالمين لا بن قيم، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي ، السعودية، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ

١٠.البحر المحيط للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١.تاريخ التشريع الإسلامي لمناع بن خليل القطان ،الناشر: مكتبة وهبة د(ط.ت).

١٢.التخريج عند الفقهاء والأصوليين، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ

١٣.ترتيب الفروق واختصارها، للبقوري تحقيق: عمر ابن عباد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤.التقرير والتحبير لابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥.تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

١٦.الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد بن محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنارة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٧.الجامع لعلوم الإمام أحمد ، المؤلف: خالد الرباط، وآخرون الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨.**روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر:**

مؤسسة الريّان ،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩.**شرح التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر. د(ط ت).**

٢٠.**شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب (المتوفى ٦٤٦ هـ)]للإمام عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.**

٢١.صناعة الفتوى وفقه الأقليات لعبد الله بن بيه د (ط ت).

٢٢.ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية لمحسن صالح الدوسكي الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ٢٠٠٧.

٢٣.طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس ، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٢٤.الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: ٨٢٦هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥.فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري (أو الفَنَري) ،تحقيق: محمد حسين إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط: الأولى ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

٢٦.الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد الحجوي الفاسي ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ط: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢٧.القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دمبي دكوري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ

٢٨.القواعد للحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٩.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين

البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د (ط.ت).

٣٠.المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، المؤلف: غانم غالب غانم د(ط.ت).

٣١.المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢.**المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]،تحقيق: محمد محيي الدين ، الناشر: دار الكتاب العربي.**

٣٣.معالم أصول الفقه للجيزاني الناشر: دارابن الجوزي، ط: الطبعة الخامسة ١٤٢٧ هـ.

٣٤.الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٥.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

٣٦.نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي ،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان . ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٧.الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، الناشر: دار الخير دمشق، ط: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٨.الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

خامسًا: التراجم والتاريخ والسير

١.تاريخ الإسلام للذهبي ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢.تذكرة الحفاظ تذكرة الحفاظ للذهبي ،الناشر: دار احياء التراث العربي (د.ت)

٣.تهذيب الأسماء واللغات، للنووي الناشر: مكتبة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤.الثقات لابن حبان الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣.

٥.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان البرمكي ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

سادسًا: المواقع على شبكة الإنترنت

١-الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:
https://www.dar-alifta.org/ar

٢. الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:
https://iifa-aifi.org/ar

(References)

Awwalan: al-Qurʾān al-Karīm–

Thāniyan: al-Ḥadīth wa-ʿUlūmuh

1. Tuhfat al-Aḥwadhī. By al-Mubārakfūrī. Beirut: Dār al-Kutub al. -'Ilmiyyah
2. Sunan Abī Dāwūd. Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Ṣaydā – Beirut: al-Maktaba al-ʿAṣriyyah.
3. Sunan al-Tirmidhī. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir et al. Cairo: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1395 AH / 1975 CE.
4. Ṣaḥīḥ Muslim. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
5. Musnad Ibn Abī Shaybah. Edited by ʿĀdil ibn Yūsuf al-ʿAzzāzī. Riyadh: Dār al-Waṭan, 1st ed., 1997 CE

Thālithan: al-Lugha wa-al-Maʿājim

1. al-ʿAyn. By Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʿAmr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī. Edited by Dr. Mahdī al-Makhzūmī. Beirut: Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
2. Lisān al-ʿArab. By Ibn Manẓūr. Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH.
3. al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr. By Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Fayyūmī then al-Ḥamawī, Abū al-ʿAbbās. Beirut: al-Maktaba al-ʿIlmiyyah.
4. al-Muʿjam al-Wasīṭ. By Majmaʿ al-Lugha al-ʿArabiyyah bi-l-Qāhira (Ibrāhīm Muṣṭafā / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ʿAbd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār). Cairo: Dār al-Daʿwa.
5. Muʿjam Maqāyīs al-Lugha. By Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn. Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE

Rābiʿan: Uṣūl al-Fiqh

1. al-Ijtihād al-Jamāʿī fī al-Tashrīʿ al-Islāmī, by 'Abd al-Majīd al-Sūsūh al-Sharafī. (n.p., n.d.).
2. al-Ijtihād fī Manāṭ al-Ḥukm al-Sharʿī: Dirāsah Taʾṣīliyyah Taṭbīqiyyah, by Bilqāsim ibn Dhākir ibn Muḥammad al-Zubaydī. Rabat: Markaz Takwīn li-l-Dirāsāt wa-l-Abḥāth, 1st ed., 1435 AH – 2014 CE.
3. al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwā 'an al-Aḥkām wa-Taṣarrufāt al-Qāḍī wa-l-Imām, by al-Qarāfī. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 2nd ed., 1416 AH – 1995 CE.
4. Ādāb al-Fatwā wa-l-Muftī wa-l-Mustaftī, by al-Nawawī. Edited by Bassām 'Abd al-Wahhāb al-Jābī. Damascus: Dār al-Fikr, 1st ed.
5. Adab al-Muftī wa-l-Mustaftī, by Ibn al-Ṣalāḥ. Edited by Muwafaq 'Abd Allāh 'Abd al-Qādir. Medina: Maktabat al-'Ulūm wa-l-Ḥikam, 2nd ed., 1423 AH – 2002 CE.
6. Uṣūl al-Fiqh alladhī Lā Yasaʿ al-Faqīh Jahluh, by 'Iyāḍ ibn Nāmī ibn 'Awāḍ al-Sulamī. Riyadh: Dār al-Tadmuriyyah, 1st ed., 1426 AH – 2005 CE.

7. I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn, by Ibn al-Qayyim. Edited by Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān and Abū ‘Umar Aḥmad ‘Abd Allāh Aḥmad. Saudi Arabia: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1423 AH.
8. al-Baḥr al-Muḥīṭ, by al-Zarkashī. Cairo: Dār al-Kutubī, 1st ed., 1414 AH – 1994 CE.
9. Tārīkh al-Tashrī‘ al-Islāmī, by Manā‘ ibn Khalīl al-Qaṭṭān. Cairo: Maktabat Wahbah, (n.p., n.d.).
10. al-Takhrīj ‘inda al-Fuqahā’ wa-l-Uṣūliyyīn, by Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb ibn Yūsuf al-Bāḥisīn al-Tamīmī. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1414 AH
11. Tartīb al-Furūq wa-Ikhtiṣāruhā, by al-Baqūrī, ed. ʿUmar ibn ʿAbbād. Morocco: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1414 AH / 1994 CE.
12. al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr, by Ibn Amīr Ḥājj. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1403 AH / 1983 CE.
13. Taysīr al-Taḥrīr, by Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī, known as Amīr Bādshāh al-Ḥanafī (d. 972 AH). Cairo: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1351 AH / 1932 CE.
14. al-Thabāt wa-al-Shumūl fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, by ʿĀbid ibn Muḥammad al-Sufyānī. Saudi Arabia: Maktabat al-Manārah, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE.
15. aāmiʿ li-ʿUlūm al-Imām Aḥmad, by Khālid al-Ribāṭ and others. Cairo: Dār al-Falāḥ li-al-Baḥth al-ʿIlmī, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
16.. Ṣināʿat al-Fatwá wa-Fiqh al-Aqalliyyāt, by ʿAbd Allāh ibn Bayyah. (No publication data).
17. Ḍawābiṭ al-Fatwá fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, by Muḥsin Ṣāliḥ al-Dawsukī. Riyadh: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 2nd ed., 2007 CE.
18.. Ṭuruq al-Kashf ʿan Maqāṣid al-Shāriʿ, by Dr. Nuʿmān Jughaym. Amman: Dār al-Nafāʾis, 1st ed., 1435 AH / 2014 CE.
19. al-Ghayth al-Hāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ, by Walī al-Dīn Abū Zurʿah Aḥmad ibn ʿAbd al-Raḥīm (d. 826 AH), ed. Muḥammad Tāmir Ḥijāzī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
20. Fuṣūl al-Badāʾiʿ fī Uṣūl al-Sharāʾiʿ, by Shams al-Dīn al-Fanārī, ed. Muḥammad Ḥusayn Ismāʿīl. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1427 AH / 2006 CE
21. al-Fikr al-Sāmī fī Tārīkh al-Fiqh al-Islāmī, Muḥammad al-Ḥujawī al-Fāsī. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH / 1995 CE.
22. al-Qaṭ‘iyyah min al-Adillah al-Arba‘ah, Muḥammad Danbī Dakūrī. Saudi Arabia: ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah, 1st ed., 1420 AH.
23. al-Qawā‘id, al-Ḥuṣnī. Ed. ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh al-Sha‘lān. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.
24. Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad al-Bukhārī al-Ḥanafī. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d.
25. al-Majāmi‘ al-Fiqhiyyah wa-Atharuhā fī al-Ijtihād al-Mu‘āṣir, Ghānim Ghālib Ghānim. n.p., n.d.

26. al-Mustaṣfā, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī. Ed. Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.

27. Ma‘ālim Uṣūl al-Fiqh, al-Jīzānī. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 5th ed., 1427 AH.

28. al-Muhadhdhab fī ‘Ilm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran, ‘Abd al-Karīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Namlah. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.

29. Naẓariyyat al-Maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī, al-Raysūnī. Jeddah: al-Dār al-‘Ālamiyyah li-Kitāb al-Islāmī.

30. Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl, Jamāl al-Dīn al-Isnawī. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.

31. al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh, al-Zuḥaylī. Damascus: Dār al-Khayr, 2nd ed., 1427 AH / 2006 CE.

32. al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-Fiqh al-Kulliyyah, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad Abū al-Ḥārith al-Ghazzī. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 4th ed., 1416 AH / 1996 CE

Khāmisan: al-Tarājim wa al-Tārīkh wa al-Siyar

1. Tārīkh al-Islām, by al-Dhahabī. Edited by Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2003.
2. Tadhkirat al-Ḥuffāẓ, by al-Dhahabī. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.
3. Tahdhīb al-Asmā’ wa al-Lughāt, by al-Nawawī. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
4. Al-Thiqāt, by Ibn Ḥibbān. Hyderabad: Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyyah, 1st ed., 1393 AH / 1973 CE.
5. Wafayāt al-A‘yān wa Anbā’ Abnā’ al-Zamān, by Ibn Khallikān al-Barmakī. Edited by Iḥsān ‘Abbās. Beirut: Dār Ṣādir

Sādisan: al-Mawāqi‘ ‘alā Shabakat al-’Inṭirnīt

1. Al-Mawqi‘ al-rasmī li-Dār al-Iftā’ al-Miṣriyyah
   https://www.dar-alifta.org/ar
2. Al-Mawqi‘ al-rasmī li-Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī
   https://iifa-aifi.org/ar

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨٤
Abstract ٨٥
الإطار العام لمقدمة البحث ٨٦
التمهيد ٩٧
أولًا: تعريف الفتوى: ٩٧
ثانيًا: أركان الفتوى: ٩٧
ثالثًا: تميّز الفتوى عن الاجتهاد: ٩٩
رابعًا: الفرق بين الفتوى والحكم الشرعي: ١٠٠
خامسًا: تغيّر الزمان وأثره في الفقه: ١٠١
الفصل الأول الثبات النصي في الشريعة الإسلامية، وعلاقته بتغير الواقع ١٠٧
المبحث الأول الثبات النصي، ومجالاته في النصوص، وأنواع الأدلة ١٠٧
أولًا: الثبات النصي، ومجالاته في النصوص: ١٠٧
ثانيًا: أنواع الأدلة الشرعية، وأثرها في الفتوى: ١٠٩
المبحث الثاني تغيير الواقع وتأثيره على ثبوت النص، وأثر المقاصد الشرعية في ضبط الفتوى المتغيرة ١١٢
أولًا: تغيّر الواقع وتأثيره على ثبوت النص: ١١٢
ثانيًا: أثر تغيّر الواقع في الحكم الفقهي: ١١٥
الفصل الثاني تغير الفتوى وضوابطه، وأسبابه، وحدوده، الفرق بين تغير الفتوى وتغير الحكم ١١٩
المبحث الأول تغير الفتوى، أسبابه، وضوابطه، وحدوده والفرق بينه وبين التقلب أو التسيب ١١٩
أولًا: تغيُّر الفتوى: ١١٩
ثانيًا: أسباب تغيُّر الفتوى: ١٢٠

ثالثًا: حدود و ضوابط تغيُّر الفتوى:..... ١٢٢
رابعًا: التيسير المشروع والتسيب المرفوض:..... ١٢٣
المبحث الثاني الفرق بين تغير الفتوى وتغير الحكم، وأقوال العلماء في التغير، والزمان وأثره على تغير الفتوى ١٢٤
أولًا: الفرق بين تغيّر الفتوى وتغيّر الحكم الشرعي:..... ١٢٤
ثانيًا: أقوال العلماء في تغيّر الفتوى:..... ١٢٥
ثالثًا: الزمان وأثره على تغيّر الفتوى: ١٢٩
الفصل الثالث ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة، و أثر المؤسسات الإفتائية في توجيه الفتوى المتغيرة ، و نماذج فقهية ١٣٣
المبحث الأول ضوابط الإفتاء في النوازل المعاصرة ١٣٣
المبحث الثاني أثر المؤسسات الإفتائية في توجيه الفتوى المتغيرة..... ١٣٦
المبحث الثالث بعض النماذج الفقهية التي تغيرت فيها الفتوى..... ١٣٩
الخاتمة..... ١٤٣
فهرس مصادر ومراجع البحث..... ١٤٧
References..... ١٥٣
فهرس الموضوعات ١٥٦

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،